المرجعية القانونية لحق العودة للاجئ الفلسطيني وشرعية النضال من أجله

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

د.نايف عبدالجليل الحمايدة

أستاذ مساعد- قانون دولي عام كلية القانون

جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا - الإمارات العربية المتحدة

E-mail: drnhamaideh@yahoo.com

المرجعية القانونية لحق العودة للاجئ الفلسطيني وشرعية النضال من أجله

د.نايف عبدالجليل الحمايدة
أستاذ مساعد- قانون دولي عام
كلية القانون - جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا - الإمارات العربية المتحدة

الملخص

بينت الدراسة أن الحق في العودة من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، وقد أكدته العديد من المواثيق الدولية والإقليمية، وكذلك القرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، ومجلس الأمن الدوليين، إضافة إلى إرادة المجتمع الدولي المعبر عنها من خلال المؤتمرات الدولية والشعبية التي تعكس موقف الرأي العام العالمي، كما رسخته أيضاً العديد من الدساتير العربية والأجنبية. وحيث إن "إسرائيل" رفضت الامتثال لقرارات الأمم المتحدة وإرادة المجتمع الدولي، وتستمر بترحيل السكان العرب ومنعهم من العودة إلى ديارهم بالقوة المسلحة وقد عجز المجتمع الدولي عن تنفيذ قرارات وتوصيات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الشعب الفلسطيني، وذلك بحكم تركيبة الأمم المتحدة الحالية، وتبني الولايات المتحدة للكيان الصهيوني وتصويتها بالضد على كل مشروع قرار لمجلس الأمن من شأنه إرغام "إسرائيل" على إطاعة أوامر المجتمع الدولي، فقد تضافرت مبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة من أجل تأكيد شرعية لجوء الشعب الفلسطيني إلى القوة والمقاومة المسلحة التي تستهدف العودة إلى الوطن وتقرير المصير على الأرض.

الكلمات الدالة: حق العودة، اللاجئون الفلسطينيون، الأمم المتحدة، الدساتير، وتقرير المصير.

The Legality of the Right of Return for the Palestinian Refugees and the legitimacy of the struggle for it

Dr. Nayef Abdeljalil Abdelhamid Elhamaideh
Assistant Professor
College of Law - Al-Ain University of Science and Technology

Abstract

The right of return is an inalienable human right confirmed by regional and international legal charters and by the decisions of The United Nations General Assembly and the Security council. This right has also been confirmed by international public will as expressed through public and international conferences and up held by Arab and foreign constitutions. Since Israel has refused to submit to international decision and insist on displacing the Arab population and denying their right of return, and since the international community is unable to enforce the international decisions concerning the right of the Palestinian people due to the constant use of "veto" by the U.S.A.it is submitted that the principles of international law as well as international decisions confirm the legality of the use of force by the Palestinian people to return to their homes and maintain the right of self determination.

Keywords: right of return, Palestinians, refugees, United Nations, constitution, and self determination.

مقدمة :

لقد توافرت للحركة الصهيونية مجموعة مستندات ذاتية واستعمارية، أتاحت لها عشية انسحاب الدولة المنتدبة (بريطانيا) من فلسطين في ١٥ أيار ١٩٤٨ إمكانية إعلان كيان لها هناك وشن حرب عدوانية وأعمال عنف وإرهاب ضد الشعب العربي الفلسطيني الذي تشكل بالمعنى القانوني لتعبير الشعب منذ أن استقر في فلسطين، ومارس سيادته عليها من دون انقطاع قبل أكثر من ستة آلاف سنة، حيث كانت النتيجة سلب ممتلكاته، وقتل أبنائه، وتدمير قراه، وانتزاعه من ترابه الوطني، وطرده وتشريده في مخيمات اللاجئين في الدول العربية المجاورة[١].

فكان ذلك بمساعدة الدولة المنتدبة، والتي فتحت أبواب فلسطين على مصراعيها أمام الهجرة الصهيونية، ومكنتهم من الاستيلاء على الأرض والسيطرة على مرافق البلاد، ومقدراتها الاقتصادية، وثرواتها الطبيعية [٢]، وفي ٢ نيسان ١٩٤٧، ارتأت الدولة المنتدبة أن تشرك المجتمع الدولي في تحقيق أهداف الحركة الصهيونية، عن طريق رفع قضية فلسطين إلى الأمم المتحدة، إذ في ظل هذه المنظمة التي كانت تسيطر عليها آنذاك القوى الاستعمارية الغربية، ونتيجة الضغط الذي مارسته الولايات المتحدة الأمريكية على وفود الدول المختلفة، صدرت التوصية رقم ١٨١ في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٤٧، عن الجمعية العامة وقضت بتقسيم فلسطين إلى دولة عربية، واخرى "يهودية" على أن تخضع مدينة القدس وضواحيها، لنظام دولي خاص يدار من قبل مجلس الوصاية الدولي بإسم الأمم المتحدة.

وإذا كانت الدول العربية قد تدخلت في الحرب بحكم الأخوة العربية من أجل إنقاذ ما يمكن إنقاذه، فإن الحركة الصهيونية ودول الاستعمار الغربي، قد استغلت هذا التدخل من أجل خداع وتضليل المجتمع الدولي، إذ صورت الصراع حول فلسطين على أنه صراع بين دول ذات سيادة تحركه أطماع الدول العربية، في الاستيلاء على أجزاء من "الدولة اليهودية" المستقلة ذات السيادة أو تدميرها، وأن هذا الصراع يجب حله في ضوء مبادئ القانون الدولي التي تحكم منازعات الدول. ومن ثم أغفل المجتمع الدولي حقوق الشعب الفلسطيني وأسقط قضيته من جدول أعماله في الامم المتحدة. باعتبارها لا تعدو أن تكون قضية لاجئين، يساعد حلها على تحقيق السلم والاستقرار في هذه المنطقة المضطربة في العالم. وبذلك اكتملت العناصر التي أدت الى خلق مشكلة حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وفي مقدمتها حق العودة. وخير دليل على ذلك عدم تطبيق التوصية رقم ١٩٤، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١١ كانون الأول ١٩٤٨، والداعية لوجوب السماح للاجئين بالعودة لديارهم ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقرون عدم العودة عن كل فقدان أو ضرر (الفقرة الحادية عشرة من القرار)[٣].

ولكن الشعب الفلسطيني الذي كان قد أعلن رغم كل ظروف القهر والاستبداد رفضه البات

للانتداب البريطاني والوجود الاستعماري الاستيطاني الصهيوني، وعبر عن تمسكه بسيادته على كل فلسطين من خلال ثورات واضطرابات وانتفاضات لم تنقطع منذ أن وطئت أول قدم استعمارية غازية ترابه الوطني المقدس، فلم يستسلم أمام نجاح عصابات الحركة الصهيونية في انتزاعه بالإرهاب الدموي من ترابه الوطني وتشريده بعيداً عنه، وإنما استمر في تشبثه بكامل حقوقه في العودة الى ترابه الوطني من أجل إقامة سلطته ومؤسساته الوطنية على كل فلسطين ولجميع المواطنين من دون أي تمييز.[٤] وحيث إن هذه الدراسة تتناول وضع اللاجئ الفلسطيني تحديداً والذي استثني بنص صريح من تعريف اللاجئ حسب ما ورد في اتفاقية ١٩٥١ التي صدرت عن مكتب المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة (UNHCR) وعَرفت اللاجئ بأنه "كل شخص يوجد بنتيجة أحداث وقعت قبل ١كانون الثاني ١٩٥١ وبسبب –خوف له ما يبرره – من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه او جنسيته أو انتمائه الى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف ان يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لايملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود الى ذلك البلد.(المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين)[٥] وما يلاحظ على هذا التعريف أنه لايفي بتعريف اللاجئ الفلسطيني، لأن العامل المتحكم فيه هو عنصر الخوف من الاضطهاد لسبب أو لآخر، ولا يبرر بشكل واضح عنصر الإخراج من الديار والوطن بالقوة، كما لايميز بين لجوء ناجم عن أسباب اجتماعية وسياسية، ولجوء ناجم عن استعمار استيطاني عنصري إحلالي[٦] وهكذا يتضح أن اتفاقية سنة ١٩٥١ لاتنطبق على اللاجئ الفلسطيني، لأنه يتلقى مساعدة من مؤسسة أخرى هي الأنوروا وهي وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى UNRWA التي عرفت اللاجئ الفلسطيني على وجه التحديد بأنه "الشخص الذي كان مسكنه الطبيعي فلسطين لمدة عامين على الأقل قبل عام ١٩٤٨ والذي فقد نتيجة لحرب ١٩٤٨ مسكنه ووسائل معيشته ولجأ الى إحدى الدول، حيث تقدم الوكالة مساعداتها، وينسحب هذا التعريف وأهلية تلقي المساعدة على أولاده وأحفاده" وقد صدرت بعد ذلك عدة قرارات وإعلانات واتفاقيات دولية سواء بشأن اللاجئين بصفة عامة أو بشأن اللاجئين الفلسطينيين بصفة خاصة من أجل استكمال أوجه النقص في التعريفيين السابقين، وللحاق بالأوضاع الدولية والتطور القانوني المواكب لها أما التعريف الأشمل للاجئ حالياً هو "أنه ذلك الشخص المضطر إلى ترك بلده لاعتقاد حقيقي وجدي بالخوف من الاضطهاد على حياته أو كيانه بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو رأيه السياسي"[٧]. أما تعريف النازح فلم يتفق عليه حتى الآن، وقد وردت في الفقرة الثالثة في الملحق رقم ١ لإعلان أوسلو جملة "النازحين الذين سجلوا في ٤ حزيران١٩٦٧ وثبت فيما بعد أن "اسرائيل" لا تعترف إلا بأولئك النازحين الذين

كانوا في فلسطين في ٤ حزيران ١٩٦٧ وخرجوا من ديارهم بسبب الحرب في ذلك الشهر، ورفضت لأغراض كثيرة منها: الاعتراف بأفراد عائلاتهم وأقاربهم من الطلاب والعمال والمسافرين الذين صدف أن كانوا خارج فلسطين ذلك الاسبوع ولم يتمكنوا من الرجوع، والذين تدل جميع الوثائق التي بحوزتهم على أن مكان إقامتهم الدائم كان في فلسطين - مناطق الحكم الذاتي في الضفة الغربية وقطاع غزة[٨] ولمصطلح "النازح" لدى المفوضية الدولية لشؤون اللاجئين مدلول آخر فهو الذي يترك بيته إلى مكان آخر داخل حدود الدولة التي ينتمي اليها.[٩]

هدف الدراسة وأهميتها:

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في المرجعية القانونية لحق العودة للاجئ الفلسطيني، ومن البديهي أن يهيأ للغالبية العظمى من الناس أن بوسعهم ممارسة هذا الحق بيد أن الفلسطينيين في وضع غير عادي حرموا فيه من هذا الحق الذي ضمنته المواثيق الدولية والاقليمية، واعترفت به صراحة وضمناً دساتير معظم البلدان في العالم، ورسخته كثير من القرارات والتوصيات الدولية، التي أضفت الشرعية على النضال من أجل تحقيقه. وتكتسب قضية اللاجئين الدولية أهمية بالغة إذ أنها تمثل هذا الصراع في ماضيه لأكثر من ستة عقود فهي الحلقات الأكثر سواداً والأكثر تجسيداً للمظالم التي تعرض لها الشعب الفلسطيني والأكثر انتهاكاً للقانون الدولي والانساني في أكثر صوره تبسيطاً، أي الحق في وطن وجنسية وحياة لائقة وعودة إلى موطنه، كما أنها فضلاً عن ذلك عكست الآلية البربرية الصهيونية في المذابح الجماعية[١٠] والطرد التعسفي والتشريد عبر الإرهاب والعدوان، وتبعاً لذلك أصبحت هذه المسألة موضع اهتمام عالمي، حيث بدأ الاعتراف بأن القضية الفلسطينية هي صميم أزمة الشرق الأوسط.

فرضية الدراسة:

تنطلق الدراسة من فرضية رئيسة، مفادها أن أي مسألة أو قضية تبقى قابلة للتحليل القانوني الموضوعي حتى وإن لم تكن بالضرورة قابلة لحل فوري بالطرق القانونية وهنا نجد أنفسنا أمام عدة مواقف أول هذه المواقف يتمثل في الأمر الواقع والذي ينكر حقوق الشعب الفلسطيني، وثانيها يتمثل في القانون الدولي والذي يؤكد هذه الحقوق ويحظر خرقها، وثالثها يتمثل في القوة التي تدعم القانون والأمر الواقع. وإذا كانت الحقوق التي كرسها القانون الدولي وثبتتها الشرعية الدولية تصطدم بالأمر الواقع الذي ينكرها فإننا نتساءل عن ماهية القوة التي تدعم الحقوق وتحظر خرقها وتجعلها موضع التنفيذ ومن هنا تطرح الاشكالية.

منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة المنهج القانوني والمنهج التحليلي، وذلك من أجل رصد الأسس والمرجعيات

القانونية والشرعية وتحليل مدى مطابقتها للقواعد القانونية الدولية، وبالتالي مدى تنفيذها -وخاصة- في مواجهة الحجج والادعاءات، إضافة إلى التبريرات الواهنة التي تؤدي إلى التسويف والمماطلة، وبالتالي التنصل من الاستحقاقات، حيث تتناول هذه جميعها في ضوء مصادرها وأثر صياغتها القانونية، إضافة إلى استخدام المنهج التاريخي لتحليل أسباب النزاع التاريخية والقومية ويفيد كذلك التحليل السياسي المقارن بالمدى الذي تطغى فيه الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية وللتفريق بين لاجئ ١٩٤٨ ولاجئ ١٩٦٧اضافة لاستخدام هامشي للمنهج الإحصائي.

تقسيم الدراسة :

اعتماداً على ما تقدم فإننا سنقوم بدراسة موضوع المرجعية القانونية لحق العودة للاجئ الفلسطيني بشيء من التفصيل، وذلك ضمن المنهجية التالية:

المقدمة

المبحث الأول: ترسيخ حق اللاجئين في العودة من خلال المواثيق والقرارات الدولية.

المطلب الأول: المواثيق الدولية والإقليمية وحق العودة.

المطلب الثاني: القرارات الدولية وترسيخ حق اللاجئين في العودة.

المبحث الثاني: حق العودة في بعض الدساتير العربية والأجنبية وشرعية النضال من أجله.

المطلب الأول: حق العودة في بعض الدساتير العربية والأجنبية والقيود المفروضة عليه.

المطلب الثاني: شرعية نضال الشعب الفلسطيني من أجل حقه في العودة.

الخاتمة والتوصيات

المبحث الأول

سنوضح في هذا المبحث ما نصت عليه المواثيق الدولية والاقليمية بخصوص حق العودة إضافة الى القرارات والتوصيات الدولية التي رسخته وذلك ضمن المطلبين التاليين:

المطلب الأول:

المواثيق الدولية والإقليمية وحق العودة

لقد نص على هذا الحق كثير من الإعلانات العالمية والاتفاقات الدولية، إذ أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨، الإعلان العالمي لحقوق الانسان كمعيار مشترك لإنجازات جميع الشعوب والأمم، وقد اعتبر من المنجزات الرئيسة للأمم المتحدة في مجال إقرار معايير القانون الدولي، وجاء النص ذو الصلة في الاعلان ضمن المادة (١٣) التي تربط بين حق كل شخص في مغادرة بلده وحقه في العودة اليه بوصفهما عنصرين ملازمين لحرية التنقل.

ولاريب أن للإعلان العالمي قوة معنوية في العلاقات الدولية الإ أن كون مركز الاعلان بوصفه أحد مصادر القانون الدولي وبوصفه يدون بعض (مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة) بحسب ما جاء في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هي مسألة مازالت موضوع بحث بين مؤيد ومعارض [١١] فالمعروف بصفة عامة أن الاعلان يعد بياناً لمبادئ عامة على أعظم جانب من الأهمية من الناحية الأدبية، وقد أقرته الجمعية العامة بإجماع الآراء ولكن معنى الإعلان لم يتخذ صفة معاهدة يجب توقيعها وإبرامها كي تشكل جزءاً من القانون الدولي أو المدني وبالتالي يشكل أداة قانونية، بل أصبح له سلطة أدبية لايمكن التغاضي عنها نتيجة إقراره من أعلى سلطة لأمم العالم، وهناك طائفة من شراح القانون الدولي والمشرعين من رأيهم أن للإعلان قوة القانون أو على الأقل ليس خلوا من هذه القوة ويدلون بحجتهم [١٢] على النحو التالي:

يعد ميثاق الأمم المتحدة بمثابة معاهدة لها صفة الإلزام القانوني، وقد جاء فيه أن جميع الدول الأعضاء تقطع على نفسها عهداً بأن تعمل على أن يشيع في العالم احترام حقوق الانسان، والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء وأن تقوم الدول الأعضاء منفردة أو مشتركة بما يجب عليها من عمل في هذا الشأن المادتان ٥٥،٥٦، كما أن المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الانسان نصت صراحة على مبدأ المساواة وقد صيغ على النحو التالي: "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق" حيث تنبثق معظم الحقوق والحريات التي أكدتها قرارات الأمم المتحدة، ولا سيما اعتماد الجمعية العامة لهذه الحقوق والإعلانات في توصياتها ٥١٤(المادة ١٥) ٢٦٢٥ و(المادة-٢٥) ٢٦٢٧(المادة ٢٥) بتاريخ ٢٤ تشرين أول ١٩٧٠، كما أكدت هذه الحقوق للشعب الفلسطيني، وهكذا تتضح أهمية الإعلان باعتباره مستوى للسلوك أو مقياساً لدرجة احترام المستويات الدولية لحقوق الإنسان أو مدى الإلتزام.

حيث يتم الاستشهاد ببنوده لتبرير الجهود التي اتخذتها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية كذلك أدخلت تلك البنود في دساتير العديد من البلدان، وهكذا يعد ورود النص على حق العودة في هذا الإعلان بمثابة تأكيد على مبدأ أساسي لا يقبل النقاش [١٣] إضافة إلى ما نصت عليه بوضوح المادة (١٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي اشتقتها من الإعلان العالمي حيث تكتسب قوتها من مركزها كونها معاهدة دولية، إضافة إلى ما يراه الاتجاه المتنامي في فقه القانون الدولي من كون المعاهدة والإعلان يشكلان مصدرين من مصادر القانون الدولي، وأن هناك لبساً بشأن المركز القانوني للإعلان، وعلاوةً على مركزه بوصفه إعلاناً صادراً عن الجمعية العامة، فقد نال مركزاً مماثلاً للمبادئ العامة في القانون الدولي بفضل الإشارات المتكررة إليه في ممارسة الدول.

كما أن أحكام حقوق الإنسان في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ لم تدع مجالاً للطعن في حق العودة عندما يرغم الأشخاص على الجلاء عن بلدهم بسبب قوة قاهرة كالحرب مثلاً، حيث وضعت أحكام محددة لحماية الحق في العودة الذي أطلق عليه مصطلح (الإعادة إلى الوطن) في حالات النزاع المسلح والاحتلال العسكري، وهذا مانلاحظه من خلال المواد ٦، ٣٦، ٤٥، (٢)، ١٣٤، ١٥٨ والمتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، كما تضمنت حكماً يهدف إلى منع نقل الأشخاص المدنيين المحميين حتى لا يكونوا في وضع يحتاجون فيه الى المطالبة بحقهم في العودة المادة ٤٩ (١) ويعتبر الاستاذ ماليسون هذا الحكم من أحكام الاتفاقية مهمًّا بالنسبة إلى حق الشعب الفلسطيني في العودة، لأنه يبين أن الدول الأطراف بما فيها "دولة اسرائيل " كانت بحظرها أعمال الطرد راغبة في أن تذهب أبعد من شرط الحق في العودة ولا يتسنى اعتماد مثل هذا المنهج الوقائي إلا لمن يعتبرون الحق في العودة وهو أقل شمولاً غير كاف في حالات الاحتلال العسكري، وما القيم الإنسانية التي يحميها الحق في العودة إلا نفس القيم التي يحميها حظر أعمال النقل والإبعاد مع أن ميزة الحظر الفعال هي أنها تجعل من غير الضروري ممارسة الحق في العودة [١٤] كما أن إعلان حق اللجوء لعام ١٩٧٦ والاتفاقية الدولية المتعلقة بأوضاع اللاجئين لعام ١٩٥١ كانا قد تطرقا إلى حق العودة، حيث نص إلاعلان في ديباجته على أن منح اللجوء (وهو عمل سلمي وإنساني ولايجوز لأي دولة أخرى أن تعتبره عملاً غير ودي).

واهتمت المادة الثالثة بالشخص الذي يحاول اللجوء، فكل شخص يحق له التمسك بنص المادة (١٤) من إلاعلان العالمي لحقوق إلانسان ولايجوز أن يخضع لتدابير منها إجراءات منع اجتياز الحدود، وإذا دخل أراضي دولة ما بالفعل فلا يجوز ترحيله أو إرغامه على العودة الى دولة قد يكون فيها عرضة للاضطهاد، أما الاتفاقية المتعلقة بأوضاع اللاجئين لسنة ١٩٥١ فتنص المادة (٣٣) الفقرة الأولى على مايلي: ١- لن تقوم واحدة من الدول المتعاقدة بطريقة من الطرق بطرد أو ترحيل لاجئ إلى حدود أراضٍ تكون فيها حياته أو حريته مهددة بسبب عرقه أو ديانته أو آرائه السياسية أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة. كرر المجتمع الدولي تأكيد الطابع القاعدي لنص مبدأ عدم الترحيل.[١٥]

أما المادة ١٢ من الاتفاقية الخاصة بحماية السكان الأصليين وغيرهم من السكان القبليين وإدماجهم في المجتمع العام للبلاد المستقلة، فقد نصَت على عدم جواز ترحيل السكان المعنيين من المناطق التي اعتادوا سكناها دون موافقتهم إلا في الحالات المتفقة مع التشريع الوطني، واذا تم الترحيل كإجراء استثنائي فتعطى لهم أراضٍ لا تقل جودة وإذا فضلوا التعويض النقدي أو العيني تمنح لهم تعويضات مع كفالة الضمانات المناسبة على أن يجري تعويضهم تعويضاً كاملاً عن أي خسارة أو تلف ناتج عن الترحيل.[١٦]

أما إعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية لعام ١٩٧٦ والذي تبناه مؤتمر الأمم المتحدة بـ ٨٩ صوتاً مقابل ١٥ من ضمنها "إسرائيل" والدول الاستعمارية وامتناع ١٥ وقد ورد في الفقرة السادسة من المبادئ العامة ما نصه " إن حق كل فرد في حرية التنقل وفي اختيار مكان استيطانه داخل أراضي بلده حق يجب أن يعترف به وأن يصان" أما الفقرة ١٥ فنصت "ينبغي إيلاء الأولوية لإعادة المطرودين إلى ديارهم وإعادة توطين المشردين الذين رحلوا بسبب كوارث طبيعية أو كوارث من صنع الإنسان وخاصة بفعل العدوان الأجنبي، وفي هذه الحالة الأخيرة يقع على جميع البلدان واجب المؤازرة الكلية كيما تضمن أن تسمح للأطراف ذات العلاقة بعودة المشردين إلى ديارهم وأن نعطيهم حق احتياز ممتلكاتهم وأمتعتهم والتمتع بها من دون معارضة ".

بيد أن حق العودة لم تنص عليه وتؤكده المواثيق الدولية وحدها، بل نصت عليه وأكدته العديد من المواثيق الاقليمية، وتأتي اتفاقية حقوق الإنسان بين الدول الأمريكية في طليعة الاتفاقيات الإقليمية التي التزم فيها الموقعون بتأكيد حق المغادرة والعودة للمواطنين وقد صيغت مادتها الثانية والعشرون بنفس الأسلوب الذي صيغت به المادة المقابلة لها في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمتضمنة حق كل إنسان في مغادرة بلده والعودة إليه، وتذهب الاتفاقية الأمريكية إلى مدى أبعد من تأكيد حق كل مواطن في مغادرة بلده والعودة إليه. إذ تنص الفقرة السادسة من المادة ذاتها على ما يلي: " لايجوز إخراج أي أجنبي دخل بطريقة شرعية الى أراضي دولة موقعة على هذه الاتفاقية إلا بحكم تم التوصل اليه بموجب القانون ". أما ميثاق منظمة الوحدة الافريقية الذي وقع في أديس أبابا سنة ١٩٦٣، فيعترف بطريقة غير مباشرة بحق مواطني الدول الأعضاء في مغادرة بلادهم والعودة اليها، حيث ورد في مقدمته بأن منظمة الوحدة الأفريقية تعلن تمسكها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما تعلن أن هذا الإعلان يشكل أساساً متيناً للتعاون بين الدول.

أما ميثاق جامعة الدول العربية فقد اعترف بوحدة العرب والعمل على تحقيق هذه الوحدة بالشكل المذكور في المادة الثانية منه، والتي ترمي إلى توثيق العلاقات بين الدول العربية الأعضاء عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها، كما يرمي إلى تعاونها تعاوناً وثيقاً بحسب نظم كل منهم في ﴿الشؤون الاقتصادية والمالية وشؤون المواصلات وشؤون الثقافة وشؤون الجنسية والجوازات والتأشيرات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين والشؤون الصحية﴾. حيث يفهم من نص المادة الثانية الاعتراف الضمني بحرية التنقل للرعايا العرب بين الدول العربية، لأنها من مستلزمات هذه الوحدة، ولا يمكن تصور هذه من دون تلك. كما تمثل اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين الدول العربية والتي وافق عليها المجلس الاقتصادي للجامعة العربية في ٣ حزيران ١٩٥٦.حالة متقدمة على الميثاق وقد جاء في مادتها الأولى: "تقوم بين دول الجامعة العربية وحدة اقتصادية كاملة تتضمن بصورة خاصة لتلك الدول ولرعاياها على قدم المساواة حرية انتقال الاشخاص... رؤوس الأموال... وحرية الإقامة والعمل والاستخدام ".[١٧]

أما مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والذي صيغ من قبل أعضاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان بالتعاون مع الادارة العامة للشؤون القانونية فقد جاءت الصياغة توفيقية بين مطالب مندوبي حكومات الدول الممثلة في اللجنة.[١٨] مما أدى الى إعداد مشروع لا يمكن أن يستجيب لتطورات القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويؤكد ذلك عدم انصراف نية واضعي المشروع لإضفاء الصفة الإلزامية عليه، وقد نص هذا المشروع على الحق في العودة في المادة ١٥ "لايجوز نفي المواطن من بلده أو منعه من العودة إليه"[١٩] وبالرغم من أن مشروع الميثاق العربي جاء بنص الفقرتين ب و ج من المادة السابعة الذي يسهل للحكومات العربية ليس تعليق تنفيذ أحكام الميثاق خلال حالة الطوارئ، وإنما يجوز للدول الأطراف في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة أن تتخذ من الإجراءات ما يحللها من التزامها طبقاً لهذا الميثاق إلى المدى الضروري الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع، ومع ذلك فإن الفقرة ج قد نصت على أنه يجوز أن تمس تلك القيود أو أن يشمل هذا التحلل الحقوق والضمانات الخاصة بحظر التعذيب والإهانة والعودة الى الوطن واللجوء السياسي، والمحاكم وعن جواز تكرار المحاكمة عن ذات الفعل وشرعية الجرائم والعقوبات، وهكذا يتضح لنا أن جل الإعلانات العالمية وكذلك المواثيق والاتفاقات الدولية قد نصت صراحة على شرعية الحق في العودة.

المطلب الثاني:

القرارات الدولية وترسيخ حق اللاجئين في العودة

إن قضية اللاجئين الفلسطينيين بالأصل كانت وما زالت وستستمر قضية سياسية، وقضية وطن مغتصب وشعب مرحل ومشرد ومقموع، وقضية دولة احتلال واغتصاب واستيطان باطل يتعارض مع القرارات الدولية كافة، وليست قضية إنسانية أو قضية توطين أو تعويض مشكوك بأمرها، وتحمل بين طياتها كل التفسير والاحتمال. وإن كانت مسؤولية الأمم المتحدة في التفريط بحقوق الشعب الفلسطيني أكيدة وهي معنية على هذا الأساس بتنفيذ التزاماتها التي قطعتها عندما اعتبرت ان الحقوق الفلسطينية بضمانتها .[٢٠] أضف الى كل ذلك خضوعها للابتزاز الصهيوني، وإغفالها التحذير الواضح لوسيط الأمم المتحدة، وكان الوسيط قبل اغتياله من قبل الصهاينة قد أعد توصياته بشأن عودة الفلسطينيين، والتي جاء فيها :" منذ البداية تمسكت برأي ثابت أنه ينبغي إذا وضعت في الاعتبار جميع ظروف تثبيت حق هؤلاء اللاجئين في العودة إلى ديارهم في أبكر تاريخ ممكن عملياً.[٢١] ويصر الوسيط الدولي على وجوب تثبيت الأمم المتحدة لحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة على الرغم مما أعربت عنه حكومة "إسرائيل المؤقتة" من آراء فإن رأيي الثابت هو وجوب تأكيد حق اللاجئين في العودة الى ديارهم في أبكر تاريخ ممكن عملياً.

ويلاحظ أن الكونت برناردونت لم يوصِ بإنشاء حق جديد، بل أوصى بدلاً من ذلك (أن تقوم الأمم المتحدة بتأكيد الحق في العودة) وقد قبلت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصيات الوسيط الدولي بأن تثبت رسمياً حق الفلسطينيين في العودة. إلا أن معادلات القوى القائمة غيبت حتى الآن الحل العادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين أو عطلته وعرقلته وقزمت آفاقه، وإن كانت عملية المفاوضات الجارية منذ مدريد لم تقتحم ملف اللاجئين بجدية، وإن كانت توجهات التسويات السياسية الجارية -على طريقة الصفقات- لا تزودنا بمؤشرات حقيقية حول احتمالات الحل العادل لقضية اللاجئين، إلا أن مرتكزنا الأساسي يكمن في الكم الهائل من القرارات والتوصيات الدولية الصادرة سواء عن الجمعية العامة ومجلس الأمن أو منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة، وكذلك في الثوابت الوطنية الفلسطينية والعربية الراسخة تجاه قضية اللاجئين، وأن جملة القرارات والتوصيات الدولية المتعلقة بالقضية الفلسطينية بشكل عام، وبقضية اللاجئين الفلسطينيين بشكل خاص، توفر الغطاء الدولي القانوني والشرعي للحق الفلسطيني في العودة وبناء الدولة المستقلة.

وقد اعترفت تلك القرارات والتوصيات بالحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني ومن ضمنها حق العودة وحق تقرير المصير، وحق شرعية مقاومة الاحتلال باستخدام الوسائل المتاحة كافة، لذلك فإن الحديث الفلسطيني والعربي عن العودة للشعب الفلسطيني إلى وطنه وممتلكاته تستند بالأساس إلى قرارات الشرعية الدولية المتراكمة مع وقف التنفيذ بسبب الفيتو الأمريكي الظالم والتعنت"الإسرائيلي" اللامحدود وأهم هذه القرارات:

التوصية الصادرة عن الجمعية العامة رقم ١٩٤ لعام ١٩٤٨ ٢٢، حيث إن التوصية ٣/١٩٤ الفقرة١١ والصادرة في ١١ كانون أول ١٩٤٨ والمعنونة (فلسطين التقرير المرحلي لوسيط الأمم المتحدة) كانت قد صدرت عن الجمعية العامة إستناداً الى قرار قدمته بريطانيا، حيث كانت هذه التوصية محاولة شاملة لمعالجة الحالة في فلسطين، وتضمنت خمس عشرة فقرة، وأنشئت بموجب هذه التوصية لجنة التوفيق الخاصة بفلسطين، وخولت اللجنة سلطة واسعة للاضطلاع بالمهام التي كانت منوطة بوسيط الأمم المتحدة لفلسطين، وقد أعلنت الفقرة ١١ من التوصية بعبارة جازمة أن الجمعية العامة تقرر وجوب السماح للاجئين الراغبين في العودة الى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم بأن يفعلوا ذلك في أقرب وقت ممكن عملياً، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة عن كل فقدان أو ضرر يصيب الممتلكات، ويتعين بمقتضى مبادئ القانون الدولي أو عملاً بروح الإنصاف، على الحكومات أو السلطات المسؤولة التعويض عنه. وتوعز الى لجنة التوفيق[٢٣] تسهيل إعادة اللاجئين وتوطينهم من جديد وإعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي ودفع التعويضات لهم، وإقامة علاقات وثيقة مع مدير وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين، ومن خلاله مع الأجهزة والوكالات المناسبة في الأمم المتحدة.

وبالرغم من وضوح الأفكار التي أشارت إليها ورقة العمل٢٤ المعدة من قبل الدائرة القانونية فإن لجنة التوفيق لاحظت أن نص الفقرة ١١ قد صيغ، وفي تصور الجمعية العامة أن "إسرائيل" ستتصرف على أساس حسن النية، وتتعاون مع لجنة التوفيق على تسهيل الإعادة إلى الوطن، باعتبار حق العودة من البداهة بحيث لا يثير كحق ثابت خلافا حول قبوله، وأن المهمة الرئيسة هي تحقيق التنفيذ العملي للعودة عبر إصدار التشريعات اللازمة، أما مسألة تعويض من يختارون عدم العودة فأهميتها ثانوية بالمقارنة مع التحرك الرئيس بإتجاه العودة إلى الوطن.

ولكن تفيد لجنة التوفيق أنها وجدت لدى توليها مهامها: "أن الحالة كما ارتأتها الجمعية العامة بعيدة عن وقائع المشكلة، كما أن موارد الرزق الاقتصادية السابقة لهؤلاء اللاجئين لم تعد متوافرة"[٢٥] وقد أسهمت لجنة التوفيق في تعقيد تنفيذ الإعادة للوطن بإدخالها عناصر إضافية على الحق في العودة، مما عزز الاعتقاد أن لجنة التوفيق[٢٦] التي أثبتت فشلها لا تعدو أن تكون جهازاً من أجهزة حلف الأطلسي. ومن الأهمية ملاحظة أن حق العودة قد أقر بشرط واحد فقط هو العيش بسلام مع جيرانهم.

ويشير عدد من الباحثين والمختصين إلى أن التوصية رقم ١٩٤ تعتبر الأساس لجميع توصيات الأمم المتحد بشان اللاجئين، وأنها بمثابة الورقة القوية التي يجب على الفلسطينيين والعرب توضيفها في السعي الى حل قضية اللاجئين. ومن الملاحظات المهمة على الفقرة ١١ من التوصية رقم ١٩٤ السابقة الذكر، أن هناك فقرة فرعية أخرى تابعة للفقرة ١١ من التوصية وهي واردة في شكل تعليمات إلى "لجنة المصالحة" بأن تقوم اللجنة بتسهيل عودة اللاجئين وإعادة توطينهم اقتصادياً واجتماعياً، وهي ألفاظ تعني بوضوح استيعابهم في "إسرائيل" وفي الدول العربية، غير أن "إسرائيل" تفسر التوصية على أنها غير ملزمة، حيث إنها لا تستعمل كلمة (حق) اللاجئين في العودة، بل تتحدث بلغة أنه "يجب" السماح للاجئين بالعودة، أو كلمة (Should) وليس كلمة (Shall) وكلمة (Should) ليست ملزمة قانونياً وليس لها قوة الإلزام القانوني والمعنوي الموجود في كلمة (Shall)، وتضيف "إسرائيل" إلى ذلك كلمة (لاجئين) كما هي واردة في التوصية والتي لا تعني "الفلسطينيين"، فقط وإنما الإشارة الى "الحكومات والسلطات المسؤولة" يشمل اللاجئين اليهود من الدول العربية أيضاً.

كما أن عبارة "العيش بسلام مع جيرانهم" وهي الشرط الوحيد على حق العودة الواردة في الفقرة ١١ من التوصية ١٩٤، أعطيت تفسيراً خاصاً من قبل الصهاينة، حيث يرى بن غوريون أن هذه العبارة تجعل إمكانية عودة اللاجئين إلى ديارهم مرهونة، إذا صح التعبير بإقرار السلم، فمن الجلي أنه لا يمكن "لإسرائيل" أن تعتمد على التصريح الذي قد يدلي به اللاجئون العرب بشأن نيتهم العيش بسلام مع جيرانهم.[٢٧] بينما تتمسك وجهة النظر الفلسطينية بأن حقهم في

العودة إلى وطنهم حق طبيعي ليس من خلق الأمم المتحدة بقدر ما هي أعلنت عنه فقط وإن عبارة العيش بسلام مع جيرانهم لا تعني مع سادتهم[٢٨]. وقد كررت الجمعية العامة تأكيد توصية العودة في كل دورة تقريباً. وغالباً ما كانت الصيغة المعلنة (نلاحظ بأسف عميق أنه لم تتم إعادة أو تعويض اللاجئين وفقاً لنص الفقرة ١١ من توصية الجمعية العامة رقم ١٩٤ (د-٣)

أما التوصية رقم ٣٩٤ (الدورة ٥) بتاريخ ١٤ كانون أول ١٩٥٠، والتي نصت على (الإيعاز الى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة بتنفيذ العودة والتعويض)، ولكن لجنة التوفيق لم تكن جادة في اتخاذ التدابير اللازمة، نظراً إلى تحيز الولايات المتحدة ودعمها للكيان الصهيوني، وقد أثبتت هذه اللجنة فشلها الذريع جراء ارتهانها للموقف المتواطئ مع الصهاينة، مما جعلها تفشل في المهمة التي أولتها إياها الأمم المتحدة. أما التوصية ٥١٣ (د-٦) بتاريخ ٢٦ يناير ١٩٥٢، "تتبنى برامج الأونروا لثلاث سنوات للإغاثة وإعادة الدمج". فهذا يعني أن إعادة التوطين عرضت كبديل عملي لمبدأ الإعادة الى الوطن، الذي لم يكن حتى ذلك الحين يسير المنال من الناحية العملية[٢٩].

وهنا لابد أن نشير إلى أن هناك مصادر متخصصة في القانون الدولي والقرارات الدولية، أكدت صدور مايزيد على ٥٠ توصية وقرارا في الفترة الواقعة مابين عامي ١٩٤٨،١٩٨٧. فهناك التوصيات ٢٤٥٢ (د-٢٣) ٢٥٣٥ (د-٢٤) ٢٩٦٣ (د-٢٧) المتعلقة بلاجئي عامي ١٩٤٧-١٩٤٨ وعام ١٩٦٧، والتي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل معالجة حق العودة، حيث أصدرت التوصية رقم ٢٤٥٢ المؤرخة في ١٩ ديسمبر ١٩٦٨ والتي مثلت النموذج العملي لما تبع ذلك من توصيات موضوعية مهمة، حيث عالجت هذه التوصية حق العودة لجزء من الشعب الفلسطيني المشردين نتيجة للإرهاب الصهيوني عامي ١٩٤٧-١٩٤٨، حيث تشير صياغة السطور الاستهلاكية لتوصية الجمعية العامة رقم ٢٤٥٢، إلى كلا التوصيتين ١٩٤،٥١٣ مبتدئةً بالأسف الشديد لعدم تطبيقهما ومؤكدة مبدأ الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين، وبعد مرور حوالي عام على اتخاذ التوصية رقم ٢٤٥٢ اتخذت الجمعية العامة في ١٠ ديسمبر ١٩٦٩ التوصية رقم ٢٥٣٥ [٣٠]، والتي تشير الفقرة أ المتعلقة بلاجئي عام ١٩٤٧- ١٩٤٨ في جملة أمور إلى التوصيات ١٩٤،٥١٣،٢٤٥٢، وعلى غرار التوصيات السابقة تعرب الفقرة أ من هذه التوصية عن أسفها، لأنه لم تتم إعادة لاجئي نزاع ١٩٦٧، حيث تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧ (١٩٦٧) وتوصيتي الجمعية العامة ٢٤٥٢،٢٢٥٢ والتي تتناول جميعها لاجئي ١٩٦٧.

وتؤكد فقرات منطوق التوصية ٢٥٣٥ب من جديد (حقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف) في الفقرة الأولى، وتلفت النظر إلى رفض دولة (إسرائيل) تنفيذ القرارات المتعلقة بلاجئي عام ١٩٦٧ في الفقرة الثانية، وتلتمس من مجلس الأمن إتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لتأمين تنفيذ هذه التوصيات في الفقرة الثالثة.

وتتناول توصية الجمعية العامة رقم ٢٩٣٦ المؤرخ في ١٢ ديسمبر ١٩٧٢ ٣١ عدة مسائل مهمة من بينها الحقوق الوطنية لشعب فلسطين، وتتبع التوصية النمط العام للتوصيات السابقة المتعلقة بعودة اللاجئين، وتشير التوصية رقم ٢٩٣٦ أ إلى التوصيات ذات الصلة، ويلاحظ بعميق الأسف أنه لم يتم تنفيذ الفقرة ١١ من التوصية رقم ١٩٤ فيما يتعلق بلاجئي عام ١٩٤٧- ١٩٤٨، وترجو من لجنة التوفيق مواصلة جهودها في سبيل تنفيذها.

وعلى النقيض من ذلك، تشير التوصية رقم ٢٩٣٦ "د" إلى التوصيات ذات الصلة التي تتناولها بصفة خاصة للاجئي عام ١٩٦٧، وتؤكد في الفقرة ١ من المنطوق" حق السكان المشردين في العودة إلى ديارهم ومخيماتهم" وتذكر الفقرة ٤ من النص أن الجمعية العامة تطالب مرة أخرى من "إسرائيل" أن تتخذ فوراً الخطوات اللازمة لإعادة السكان المشردين. وترجو الفقرة ٦ من النص الأمين العام إعلام الجمعية العامة عن تنفيذها هذه التوصية. وتعني التوصية رقم ٢٩٣٦"ج" باللاجئين المعنيين إلى المخيمات التي نقلوا منها".

أما التوصية رقم ٣٠٨٩ المؤرخة في ٧ ديسمبر ١٩٧٣ والتي اتخذتها الجمعية العامة في الدورة "٢٨" التي أعادت عبارات التوصية السابقة دون تغيير ذي شأن، حيث عولج موضوع اللاجئين ١٩٤٧- ١٩٤٨ بنفس الطريقة التي استخدمت في التوصيات السابقة، برجاء لجنة التوفيق مواصلة الجهود في سبيل أعمال الحق في العودة المنصوص عليه في التوصية ١٩٤.

كما تمت إعادة تاكيد حق العودة الذي تعزز بنص جديد تضمنته الفقرة ٢ من التوصية رقم ٣٠٨٩- "هـ" التي أعلنت فيها الجمعية :"أن تمتع اللاجئين الفلسطينيين العرب بحقهم في العودة إلى مواطنهم وممتلكاتهم والذي اعترفت به الجمعية العامة رقم ١٩٤ (٣) في ١١ ديسمبر ١٩٤٨ وكررت تأكيدها منذ ذلك التاريخ، هو أمر لاغنى عنه من أجل تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين، ومن أجل ممارسة شعب فلسطين حقه في تقرير المصير.[٣٢]

أما التوصية رقم ٣٢٣٦ المؤرخة في ٢٢ نوفمبر ١٩٧٤ فهي إجراء من أكثر إجراءات الجمعية العامة جدية فيما يتعلق بالحق في العودة، ويتميز بأنه لايتضمن ذلك التقسيم إلى أحكام مستقلة الذي سبق استخدامه للفصل بين لاجئي ١٩٤٧- ١٩٤٨ ولاجئي ١٩٦٧ و ١٩٧٣. فبعد الإشارة في الفقرة١من المنطوق إلى الحقوق الوطنية غير القابلة للتصرف "للشعب الفلسطيني". تنص هذه التوصية في الفقرة ٢ من المنطوق على أن الجمعية العامة :"تؤكد من جديد أيضاً حق الفلسطينيين غير القابل للتصرف، في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا عنها واقتلعوا منها، وتطالب بإعادتهم، وتشدد هذه الفقرة على أهمية حق الفلسطينيين في العودة بأن تصف ذلك الحق بأنه (غير قابل للتصرف). وينبغي تفسير وصف الحقوق بأنها (غير قابلة للتصرف). وهذا يعني أنها لايمكن أن تقبل التنازل عنها أو إنهاء العمل بها على أي نحو آخر. ويمكن نتيجة لذلك، اعتبار أن

لهذه الحقوق الأساسية قوة ودواماً غير عاديين من نوع لايوجد في الحقوق التي تقل عنها أهمية.

وجدير بالتنويه أن الحق المذكور على التحديد هنا، كما أن التوصية رقم ٣٠٨٩د، هو حق الفلسطينيين كأفراد في العودة، تمييزاً له عن حقوق الفلسطنيين الوطنية، أما الإشارة الجغرافية الواردة في الفقرة٢ فهي إشارة شاملة، ويغطي مصطلح (ديارهم وممتلكاتهم) مناطق من (دولة اسرائيل)، سواء بالصورة التي حددتها توصية تقسيم فلسطين، أو بالصورة التي وجدت عليها بحكم الواقع قبل يونيو ١٩٦٧، وهي تشمل أيضاً دياراً وممتلكات تقع في أراضٍ تحتلها "إسرائيل" منذ عام ١٩٦٧.

والجدير بالذكر أيضاً أن التوصية رقم ٣٢٣٦ تتفق تماماً مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، بما فيها مبدأ تساوي الدول الأعضاء في السيادة، "وينبغي على "إسرائيل" أن تحترم حق العودة على النحو المقرر في القانون الذي يعترف به المجتمع العالمي عن طريق الجمعية العامة". وليس ثمة التزام قانوني يقع على الأمم المتحدة بالمحافظة على الصهيونية في "إسرائيل"، بقدر ما لايقع عليها مثل هذا الالتزام بالمحافظة على الفصل العنصري في جنوب أفريقيا.

كما أن التفريق بين لاجئي عام ١٩٤٧- ١٩٤٨ ولاجئي عام ١٩٦٧، ورد في بعض التوصيات اللاحقة والمتعلقة في حق العودة، حيث تلاحظ التوصية رقم ٣١/١٥ أ المؤرخة في ٢٣ نوفمبر ١٩٧٦ في معرض تناوله للاجئ عام ١٩٤٧- ١٩٤٨، "ومع الأسف العميق، أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى وطنهم أو تعويضهم كما هو عليه في الفقرة ١١ من توصية الجمعية العامة رقم ١٩٤. أما التوصية رقم ٣١/١٥د التي تتناول اللاجئين المشردين منذ عام ١٩٦٧، فهي تؤكد من جديد حقهم في العودة إلى ديارهم ومخيماتهم في الأراضي التي احتلتها "إسرائيل" منذ عام ١٩٦٧. وتطلب نفس التوصية من (إسرائيل) مرة أخرى أن تتخذ "خطوات فورية" لعودة السكان المشردين وأن تكف عن جميع التدابير التي تعرقل عودتهم[٢٣].

وقد اقتفت توصيات لاحقة مثل توصية رقم ٣٣٧٦ (د-٣٠) المؤرخة في ١٠ نوفمبر ١٩٦٥ نمط التوصية رقم ٣٢٣٦، بإشارتها إلى ممارسة الفلسطينيين لحقهم غير القابل للتصرف في العودة إلى دورهم وممتلكاتهم التي اقتلعوا منها وتؤكد التوصية رقم ٢٣/٢٨ أ المؤرخة في ٧ ديسمبر ١٩٧٨ من جديد، أنه لايمكن إقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط من دون أن يتحقق، في جملة أمور، نيل الشعب الفلسطيني، لحقوقه غير القابلة للتصرف، بما فيها الحق في العودة.

كما أكدت الجمعية العامة بتوصياتها اللاحقة ٣٤ على الحق في العودة صراحة، إضافة إلى التوصيات التي تنص على الحقوق غير القابلة للتصرف بشكل عام. ففي توصيتها رقم ٣٤/٦٥ بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٩ بالدورة رقم ٣٤ أكدت ضرورة نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بما فيها الحق في العودة والاستقلال الوطني والسيادة الوطنية في فلسطين، والذي أكدته

أيضاً في توصيتها رقم ٣٥/٦٩ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٥ بدورتها رقم ٣٥، حيث أعادت تأكيد الشعب الفلسطيني في العودة إلى دياره وممتلكاته في فلسطين وحقه في إقامة دولته المستقلة ذات السيادة. إلى أن أقرت "عقد المؤتمر الخاص بقضية فلسطين تحت رعاية الأمم المتحدة، وتكوين لجنة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف" في توصيتها رقم ٣٦/١٢٠ج بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٠ الدورة رقم ٣٦، والذي أكدته بالتوصية رقم ٣٧/٨٦ دال بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٠ في دورتها رقم ٣٧ الذي " ترجو فيه مجلس الأمن الاضطلاع بمسؤولياته... والاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما في ذلك الحق في تقرير المصير، والحق في إقامة دولته العربية المستقلة في فلسطين، وبأن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لذلك. كما نصت الفقرة (هاء) من نفس التوصية بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٠، على تأكيد المبادئ المتعلقة بقضية فلسطين، وحث مجلس الأمن على التحرك وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير.

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن التوصية رقم ١٩٤ هي التوصية الوحيدة بين جميع التوصيات التي أصدرتها الجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن التي تنص بشكل محدد على عودة اللاجئين الفلسطينيين. هذه التوصية التي رفضها العرب في الوقت الذي قبلتها "إسرائيل" والولايات المتحدة، وأضافت إليها كلمة حق وعبارة تقرير المصير التي أخذت تكررهما في كل دورة.

أما فيما يخص القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، فيمكن القول إن دور هذا الأخير – قياساً بالجمعية العامة- كان في أحسن الحالات ثانوياً في معالجة حق العودة للشعب الفلسطيني، فقراره رقم ٧٣ المؤرخ في ١١ أغسطس ١٩٤٩، قد أعربت عن الأمل في أن تتعهد" الحكومات والسلطات المعنية" في نزاع ١٩٤٧- ١٩٤٨ بالسعي إلى التوصل إلى اتفاق عن طريق مفاوضات تجري إما مع لجنة التوفيق وإما عن طريق مباشر لإحراز اتفاق بشان المسائل المتعلقة بينهما. بما فيه ذلك لزاماً مسألة اللاجئين ٣٥، حيث دعا مجلس الأمن في العامين ١٩٥٠ و١٩٥١ إلى عودة النازحين من المناطق المنزوعة السلاح التي أنشأتها اتفاقيات الهدنة، ففي القرار ٨٩ بتاريخ ١٧ نوفمبر ١٩٥٠، يدعو الطرفين إلى أن ينفذا ما تتوصل إليه لجنة الهدنة المشتركة المصرية- "الإسرائيلية" بشأن إعادة التوطين. وقد أعلن القرار".... أن حقوق الإنسان الأساسية غير القابلة للتصرف واجبة الاحترام حتى أثناء تقلبات الحرب... "يدعو حكومة "إسرائيل" ... إلى تسهيل عودة الذين فروا من هذه المناطق منذ بدء الأعمال العدائية".

أما القرار رقم ٩٣ بتاريخ ١٨ ماي ١٩٥١ فهو يطلب إلى "إسرائيل" أن تسمح فوراً بعودة العرب الذين أجلوا من المنطقة المنزوعة السلاح من قبل حكومة "إسرائيل" بالعودة حالاً إلى ديارهم، وأن على لجنة الهدنة المشتركة الإشراف على عودتهم وإعادة تاهيلهم بالطريقة التي تقررها اللجنة [٣٦]، وبعد نشوب الأعمال العدائية الكثيفة في يونيو ١٩٦٧، اتخذ مجلس الأمن القرار ٢٣٧ المؤرخ في

١٤ يونيو ١٩٦٧، وتطلب الفقرة الأولى من منطوق القرار إلى حكومة "إسرائيل" (ان تسهل عودة أولئك السكان الذين فروا من المناطق منذ نشوب الأعمال العدائية). وينبغي اعتبار ذلك يشير إلى لاجئي ١٩٦٧ بالنظر إلى الوقت الذي صدر فيه القرار وإلى حالة النزاع، وتسعى أحكام أخرى في القرار إلى إحراز الامتثال لالتزامات اتفاقيتي جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقتين بأسرى الحرب المدنيين.

أما القرار ٢٤٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧، الذي قامت على أساسه جهود الأمم المتحدة اللاحقة لإيجاد حل لمشكلة الشرق الأوسط، فقد أكده "استحالة قبول احتلال الأراضي عن طريق الحرب"، ودعا إلى " انسحاب القوات المسلحة "لإسرائيل". من الأراضي المحتلة في النزاع الأخير، أكد "الضرورة" التي تدعو إلى "تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين". وقد خلا القرار من ذكر أي عنصر من عناصر هذه التسوية العادلة ولاتزال المبادئ الرسمية الوحيدة المعتمدة من الأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع هي توصيات الجمعية العامة التي جرى بحثها سابقاً.

ويدعو قرار مجلس الأمن ٣٣٨ المؤرخ ٢٢ أكتوبر ١٩٧٣ إلى وقف إطلاق النار أثناء حرب أكتوبر ١٩٧٣، ويمكن أن يفهم ضمناً أن له علاقة باللاجئين الفلسطينيين نظراً إلى الفقرة ٢ من النص تهيب بالأطراف المعنية أن تبدأ في تنفيذ القرار ٢٤٢، بعد وقف إطلاق النار، ومعلوم أن القرار يشير في الفقرة "٣ب" إلى اللاجئين.

أما القرار ٤٤٦ الصادر في ٢٢ مارس ١٩٧٩، فقد جاء فيه :" أن مجلس الأمن يشجب بشدة فشل "إسرائيل" في الالتزام بقرارات مجلس الأمن السابقة الصادرة بهذا الخصوص. (وفي هذا الصدد أشير إلى أن على "إسرائيل" واجباً ملزماً بالسماح لعودة جميع اللاجئين الفلسطينيين الذين نزحوا نتيجة للأعمال الحربية في ١٩٤٨ أو ١٩٦٧، وهذا الواجب نابع من موافقة "إسرائيل" موافقة لا تحفظ فيها على احترام الالتزامات المترتبة عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ومن تعهدها الصريح، لدى تقديمها طلب الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، تنفيذ توصيتي الجمعية العامة ١٨١ (د-٢) المؤرخة في ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧، التي تقضي بصيانة حقوق العرب الفلسطينيين داخل "إسرائيل" ١٩٤ (د٣) المؤرخة في ١١ ديسمبر ١٩٤٨).

ورغم أن هذه القرارات الصادرة عن مجلس الأمن٣٧ تكشف عن تصاعد اللهجة الدولية حيال رفض "إسرائيل" الالتزام بما جاء في القرارات السابقة، فإن هذا النهج الذي سلكه مجلس الأمن حيال هذه القضية، يمكن وصفه بأنه نهج قاصر ولايتطابق مع طبيعة مجلس الأمن والمسؤوليات الدولية المهمة التي عهد إليه بها ميثاق المنظمة الدولية، غير أن مجلس الأمن لم يتعرض مباشرة لبحث حق الفلسطينيين في عامي ١٩٤٨ و ١٩٦٧، في العودة إلى ديارهم، وآثر منذ البداية- رغم حيوية هذه المسألة وأهميتها الشديدة في أي سعي لتحقيق السلام - الاكتفاء ببحث أي شكوى في

هذا الخصوص باعتباره حادثة منفصلة، كما أن مجلس الأمن باعتباره المسؤول الأول - بحسب ميثاق المنظمة الدولية - عن السلم والأمن الدوليين فإنه وكعادته - تجاه القضايا العربية بشكل خاص - لم يعمد - رغم مساس مشكلة اللاجئيين الفلسطينيين بالسلم والأمن الدوليين - إلى استعمال سلطاته التي يخولها له الفصل السابع من الميثاق أو حتى التهديد او التلميح باستعمالها ضد "إسرائيل".

وهكذا يمكننا القول إن جميع القرارات والتوصيات المتعلقة بقضية فلسطين وملف اللاجئين منها على وجه الخصوص، تلك القرارات والتوصيات الكبيرة الواضحة الحاسمة المتصلة على مدى العقود الماضية، أكدت جميعها الحق في العودة بوصفه حقاً قانونياً ومشروعاً.

المبحث الثاني:

حق العودة في بعض الدساتير العربية والأجنبية وشرعية النضال من أجله

سنتحدث في هذا المبحث عن حق العودة في نطاق النصوص الدستورية العربية والأجنبية والقيود المفروضة عليه، وذلك في المطلب الأول ونخصص المطلب الثاني للحديث عن شرعية نضال الشعب الفلسطيني من أجل حقه في العودة.

المطلب الأول:

حق العودة في بعض الدساتير العربية والأجنبية والقيود المفروضة عليه

أشارت إلى حق العودة كثير من الدساتير العربية والأجنبية:

دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١ الذي نص بصراحة على حق العودة في المادة ٥١:"لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها". (والذي لم يعد معمولا به الآن) كما أن الماده (١٥) من الإعلان الدستوري الجديد لعام ٢٠١١ تنص على أنه " لايجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها ، وتسليم اللاجئين السياسيين محظور "

ولم يميز القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ الذي ينظم مسألة دخول الأجانب بين الأجنبي العربي والأجنبي غير العربي كما هو الحال في القانون الأردني، وقد خول وزير الداخلية بموجب المادة ٣٧ سلطة إعفاء بعض الفئات من أحكام هذا القانون.

أما الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ فقد نص في المادة التاسعة أ على أنه " لا يجوز إبعاد أردني عن ديار المملكة، ب " لا يجوز أن يحظر على أي أردني الإقامة في جهة ما ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولما كانت الأردن من بين الدول التي صدقت على الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، فيمكن القول إن حق المواطنين الأردنيين بالعودة مسلم به.

أما غير الأردنيين فإن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٣ الذي ينظم دخول وإقامة الأجانب لا يميز بين الأجنبي العربي والأجنبي غير العربي، ولكن المادة ٢٦ تنص على أن أحكام هذا القانون لا تسري على من يرى وزير الداخلية إعفاءه لاعتبارات خاصة بالمجاملة الدولية أو الإنسانية أو حق اللجوء السياسي أو مراعاة لمبدأ المعاملة بالمثل[٣٨]

كما ينص دستور الجمهورية التونسية والذي أصدره رئيس الجمهورية في أول يونيو ١٩٦٩، بعد مصادقة المجلس القومي التأسيسي في الفصل العاشر على أن لكل مواطن حرية التنقل داخل البلاد وخارجها واختيار مقر إقامته في حدود القانون. ونظراً إلى كون الجمهورية التونسية قد صدقت على الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، فيمكن القول إنها وإن لم ينص الدستور على الحق في العودة صراحة – تسلم بحق مواطنيها بالعودة.

ويضمن الدستور المغربي١٠مارس١٩٧٢ لجميع المواطنين (حرية التجول وحرية الاستقرار بجميع أنحاء المملكة) ويلاحظ أن الدستور المغربي يصمت عن حق مغادرة الشخص لبلده والرجوع إليه[٣٩].

وينص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام ١٩٧٦ في المادة ٥٧ لكل مواطن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، حق التنقل بكل حرية في أي ناحية من التراب الوطني.

"وحق الخروج من التراب الوطني مضمون في نطاق القانون"[٤٠].

ويلاحظ على النص الجزائري رغم سكوته عن النص صراحة على حق العودة إلا أنه يمكن القول إن الإشارة هنا إلى حق الخروج يستوجب بالضرورة التسليم بحق العودة، نظراً إلى كون القيود ترد غالباً على الخروج.

أما دستور جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والذي أصبح نافذاً في ٣٠ نوفمبر ١٩٧٠ فينص في المادة ٥٠ منه على أن " التنقل من مكان إلى آخر داخل الجمهورية مكفول، ولا يجوز تقييده إلا في الحالات التي يبينها القانون وإذا اقتضت حماية الأمن الوطني أو الصحة العامة ذلك وحرية الدخول والخروج من البلاد والهجرة التي ينظمها القانون. ويتضح بجلاء أن حق العودة تم التعبير عنه بصراحة واضحة إستخدام تعبير مرادف هو دخول البلاد.

أما الدستور العراقي الصادر في ١٦ يوليو ١٩٧٠ وتعديلاته، ينص بصراحة على أنه لا يجوز منع المواطن من السفر خارج البلاد، أو من العودة إليها. ولا تتقيد تنقله وإقامته داخل البلاد إلا في الحالات التي يحددها القانون[٤١]، أما بالنسبة إلى الأجانب فالمبدأ هو بإمكان الأجنبي أن يقيم في أي مكان يختاره من العراق، إذ لم يرد أي قيد على حرية الأجنبي في هذا الشأن في قانون إقامة الأجانب رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ باستثناء ما ورد في المادة ١٣ من هذا القانون، التي جوزت لوزير الداخلية أن يقرر منع الأجانب بصورة مطلقة أوالقيود التي يعينها، من المرور أو التجوال والإقامة

في المناطق التي يحددها ببيان ينشر في الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية، ولأسباب عسكرية او إدارية او سياسية.

وقد جاء في المادة الثالثة من القانون المذكور أنه (يستثنى المواطنون العرب من أحكام هذا القانون مع مراعاة أحكام الفقرة أ من المادة الثامنة) وهذه الفقرة تتعلق بالمواطن العربي الذي لديه عقود عمل أو التزامات أخرى، وقد فرض عليه القانون الحصول على سمة مغادرة العراق من السلطة المختصة التي عليها أن تتحقق من براءة ذمته، وما عدا هذا الاستثناء فإن أحكام القانون العراقي وضعت المواطنين العرب في مرتبة متساوية من حيث دخول العراق وإقامتهم على أراضيه[٤٢] أما وضع اللاجئين الفلسطينيين في العراق فقد تقرر بموافقة مجلس الوزراء عام ١٩٥٣، ومعاملتهم كالعراقيين من دون المساس بجنسيتهم[٤٣].

أما دستور الجمهورية العربية السورية لعام ١٩٧٣، فيؤكد في الفقرة الأولى من المادة ٣٣ أنه (لا يجوز إبعاد المواطن عن أرض الوطن. ويسكت الدستور لجهة حق المواطن في العودة، وهناك تفسيران: إما أن تكون الدولة قد اعتبرت أن حق مواطنيها في العودة مسلم به، وبالتالي لا حاجة إلى ذكر هذا الحق في الدستور، وإما أن تكون الدولة قد رأت في تكريس هذا الحق بنص مكتوب في الدستور أمراً يهدد الأمن القومي للدولة بمعناه الواسع، أي بمعناه السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي.

ولكن بما أن الأصل هو الإباحة، وأن سورية عضو في الأمم المتحدة وبالتالي فهي طرف في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذا يعني أنها ملزمة أدبياً بإعطاء هذا الحق لمواطنيها، ولكن سورية من الدول التي صدقت على الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، لذا يصبح هذا الحق ملزماً قانونياً.

وينظم دخول الأجانب إلى سورية المرسوم التشريعي رقم ٢٩ بتاريخ ٥ يناير ١٩٧٠، ويستثني في مادته الأولى جميع أبناء الدول العربية من مفهوم الأجنبي، وبما أن تنفيذ القانون منوط بوزير الداخلية، فقد أصدر الوزير القرار رقم ٢٧٠/ ن في ١٩٧٠/٥/٢٠، ونصه : " يعفى جميع أبناء الدول العربية والخليج العربي والإمارات والسلطنات والمحميات العربية الأخرى من تأشيرة الدخول والمرور من البلاد أو الإذن بالإقامة أو تأشيرة الخروج ومن حمل جواز السفر، ومن الرسوم المترتبة على ذلك، ومن مراجعة إدارة الهجرة والجوازات، وعليهم عند دخولهم أو مغادرتهم البلاد إبراز الهويات أو البطاقات الشخصية أو العائلية أو جوازات سفرهم حيث يكتفي بتسجيلهم أصولاً في سجلات القادمين والمغادرين. وتوشح جوازاتهم فقط عند وجودها بأختام الدخول والمغادرة "، ويبين النص المستشهد به أن القانون السوري قد سوى بين المواطن السوري وأي شخص حامل جنسية بلد عربي بغض النظر عما إذا كان عربياً أم بالتجنس وعما إذا كان من رعايا دول الجامعة العربية أم من قطر غير منتسب للجامعة[٤٤].

أما دستور فلسطين الذي صدر ونشر عن الحكومة البريطانية سنة ١٩٢٢، وجرت عليه تعديلات كان آخرها في ديسمبر ١٩٤٧، وهو عبارة عن لائحة مستمدة من صك الانتداب ووسيلة لإقامة وطن قومي لليهود، ولذا فقد تضمن تسهيل الهجرة اليهودية إلى فلسطين والحصول على الجنسية، وقد منح المندوب السامي سلطة تحويل صنف الأراضي ليسهل استقرار المهاجرين اليهود، وكذلك منح صلاحية إبعاد المجرمين السياسيين[٤٥]، والمجرم السياسي هو كل من يعترض على سياسة إقامة الوطن القومي لليهود في فلسطين. أما الميثاق الوطني الفلسطيني الصادر في ٢٨ ماي ١٩٦٤ فنص في المادة ٩ على أن "الكفاح المسلح هو الطريق الوحيد لتحرير فلسطين وهو بذلك استراتيجية وليس تكتيكاً، ويؤكد الشعب الفلسطيني تصميمه المطلق وعزمه الثابت على الكفاح المسلح والسير قدماً نحو الثورة الشعبية المسلحة لتحرير وطنه والعودة إليه، وعن حقه في الحياة الطبيعية فيه وممارسة حق تقرير مصيره فيه والسيادة عليه[٤٦].

كما أشارت بعض الدساتير الأجنبية[٤٧] لحق العودة، كالدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨، والذي تشير مقدمته إلى أن الشعب الفرنسي يعلن بصفة رسمية تمسكه بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة الوطنية في الصورة التي حددت بها في إعلان ١٧٨٩، والتي أكدتها وأكملتها مقدمة دستور ١٩٤٦.

أما الدستور الأمريكي فلم يشر "القانون الأساسي للحكومات المتحدة الأمريكية" إلى الحق في العودة، ولكنه نص في المادة التاسعة إلى (وجوب رعاية لكافة حقوق الأفراد)، وأكد أنه (لايستنبط من عد بعض الحقوق في الدستور إلغاء الحقوق الأخرى التي يتمتع بها الناس واستردادها)، وبما أن الحق في العودة لم ينص عليه، فاهتداء بالنصين السابقين يمكن الاستنتاج بأنه مباح لمواطني الولايات المتحدة الأمريكية الحق بالعودة إلى وطنهم.

وبخصوص دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية (الاتحاد السوفيتي سابقاً) نلاحظ أن القانون الأساسي، الصادر عام ١٩٧٧ لم يشر إلى الحق بالعودة كما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أن النص الذي تتضمنه المادة ٣٩ ذو الصلة بالحقوق والحريات جاء كالتالي :"يتمتع مواطنو الاتحاد السوفيتي بكامل الحقوق والحريات الاجتماعية والاقتصادية والشخصية والمضمونة بدستور الاتحاد السوفيتي والقوانين السوفيتية. يضمن النظام الاشتراكي توسيع الحقوق والحريات والتحسين المتواصل لظروف معيشة المواطنين بمقدار ما تنفذ من برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

ونظراً لأهمية التي يوليها الدستور لتطوير المواطنين وتوسيع الحقوق والحريات يمكن القول إن الاتحاد السوفيتي لا يمنع مواطنيه من العودة إلى وطنهم.

أما بخصوص القيود المفروضة على حق العودة، فيمكن القول إن حق العودة يدخل ضمن

منظومة من الحقوق تشكل فيما بينها دورة متكاملة هي أساس حق التنقل وهذه الحقوق هي:

(حق المواطن في الخروج من بلده، وحقه في الدخول إلى بلد آخر غير البلد الذي ينتمي إليه ويسمى البلد المظيف، وحقه في الإقامة فيه والخروج منه إضافة إلى حقه في العودة إلى البلد الذي ينتمي إليه).

ولكن ثمة قيود توضع لتحديد هذا الحق، وقد أشارت الفقرة الثالثة من المادة ١٢ من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية إلى أنه لا يجوز وضع قيود على هذا الحق، إلا تلك التي ينص عليها بموجب القانون والتي هي ضرورة لحماية الأمن القومي. والنظام العام والصحة العامة والآداب العامة وحقوق وحريات الآخرين، وإذا كان بعض هذه القيود واضحاً ويمكن تطبيقه بصورة موضوعية، كتلك المتعلقة بالصحة العامة التي يمكن التثبت منها بواسطة الطبيب، إلا أن بعض القيود الأخرى، (وخصوصاً ما تعلق منها بالأمن القومي والانتظام القومي والانتظام العام مبهمة وتستوعب أكثر من تفسير، وقد يتسع تطبيق هذين القيدين بحسب النظام السياسي القائم في الدولة، فقد يتوسع نظام سياسي ما في تفسيره لتعبير الأمن القومي، كما يشمل النشاط السياسي للمواطنين فحسب، بل أيضاً نشاطهم الاقتصادي والثقافي والاجتماعي، فيصبح كل من هذه النشاطات ضرورياً للمحافظة على الأمن القومي، والشيء نفسه ينطبق على تعبير الانتظام العام[٤٨].

وبصدد مشاكل التفسير والتطبيق يقول موريس كرانستون :"إن أحد الأمور التي يتفق عليها جميع كبار فلاسفة الحقوق الطبيعية، هو أن هذه الحقوق ليست مطلقة، فالحقوق تأسست على القانون الطبيعي، وبذلك يحددها هذا القانون، وأحد الفوارق الواضحة بين الوثيقة العالمية لحقوق الإنسان ومسودتي الميثاقين هو أن هاتين الأخيرتين تحاولان تسمية الحدود المفروضة على حقوق الانسان. وهكذا نرى مثلاً أن حق التنقل محدود (بالقيود الضرورية لحماية الأمن الوطني والسلامة العامة والصحة والأخلاق). وتختلف الصيغة بين فقرة وأخرى في مسودتي الميثاقين.

وتحدد جميع البنود أن هذه القيود إما (ستفرض بواسطة القانون)، وتكون (متفقة مع القانون). ولعل أسوأ تعبير وارد هنا هو الذي يسمح بقيود على حقوق الناس وحرياتهم (تفرض بواسطة القانون)، وتكون (متفقة مع القانون)، وإما قانونية. وقد لاحظنا أن معظم الاعتداءات على حقوق الإنسان وحرياته فيما يتعلق بالقانون الإيجابي قانونية، ولا يقبل القيود المفروضة على الحقوق القانونية. إذ إن السذج وحدهم يستمرون في الاعتقاد أن كل ما هو قانوني لا بد أن يكون عادلاً، ولا شك أنهم بحاجة إلى أوسع مدى من الشك[٤٩].

وهكذا نلاحظ أنه ليس كافياً القول، كما جاء في الوثيقة الدولية، أنه يمكن الحد من الحقوق بقيود (قانونية)، فثمة أنظمة بوليسية، حيث تتضاءل حقوق الإنسان إلى الحد من المصادرة نجد

أن هذه القيود (قانونية) في القانون الايجابي. ويشدد كرانستون على أن "الأمر الواجب التأكد منه عند دراسة القيود المفروضة على حقوق الانسان، هو انطباق هذه القيود على القانون الطبيعي أو العدل. ولا تتضمن مسودة الميثاقين أي إشارة إلى هذا التمييز الأساسي بين معنيي القانون، مع أن واقع الحقوق الطبيعية بكامله يعتمد عليه)، ويعود كرانستون إلى قضية السلطة ويتساءل من الذي يقرر هل للقيود المفروضة على الحرية بواسطة القانون الإيجابي في بلاد معينة ما يبررها في القانون الطبيعي؟. ويقول: إن كل دولة في الأوضاع الحالية، هي الحكم في قضيتها وهناك حاجة واضحة إلى هيئة محايدة تقرر هذه الأمور، أي محكمة تحكيم (دولية) ولا يرى فائدة في الوضع الذي ينحصر تسوية حقوق إنسان بمحكمة لا تصل إليها الحكومات.

ويلاحظ باسيل يوسف أن خطر التحديات التي تواجه تطبيق اتفاقيات حقوق الانسان التي تستخدمها الحكومات للتهرب من تنفيذ أحكامها تكمن في مظهرين: هما النصوص التي تتيح تقييد حقوق الإنسان تحت ستار القانون والنصوص التي تجيز تعليق تنفيذ الاتفاقيات خلال حالة الطوارئ[٥٠].

ويرى الأستاذ حسين جميل، أن جواز السفر يشكل قيداً على الحق المنصوص عليه في الإعلان العالمي والدساتير التي تقرر لكل فرد حق مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، كما تقرر له حق العودة إليه، فإن إشتراط الحصول على جواز سفر من جهة إدارية من الدولة ليستطيع الفرد مغادرة البلد أو العودة إليه، ووضع القيود أمام منح الجواز كثيراً ما عطل ممارسة هذين الحقين. ويقاس مدى هذا التعطيل بمدى السلطة التي تملكها الإدارة في منح جواز السفر أو حجبه عن طالبه[٥١].

ويطرح الدكتور جورج ديب السؤال التالي : "كيف يحق لنا أن نستنتج أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية، قد نصتا على حق المواطن في أن يغادر بلده وضمنتا له الحق إذا كانت هاتان الوثيقتان قد منحتا الدولة في نفس الوقت الحق في أن تمنع من تشاء من مواطنيها من أن يغادر بلده بحجة أن هذا العمل تهديداً للأمن القومي أو الانتظام العام؟ وطبقاً لرأي الدكتور ديب فإن القيود المنصوص عليها في المادة ١٢ من الاتفاقية وضعت لتطبيقها في الحالات الاستثنائية والأوضاع غير الطبيعية، أما في الحالات الطبيعية فحق المواطن في الهجرة مضمون في هاتين الوثيقتين.

١- والسؤال الآخر يتعلق بالمدى الذي تضمن فيه هاتان الوثيقتان حق الإنسان في مغادرة بلده والعودة اليه، وهل أن هذا المدى يتخطى الدولة ليصل مباشرة إلى المواطن؟ أي أن الدولة ملزمة بتطبيق هذه الحقوق المنصوص عليها في الإعلان والاتفاقية؟ يذهب رأي في الفقه إلى القول: "بأن الدول ملزمة بتطبيق هذه الحقوق على أساس أن ميثاق الأمم المتحدة يعترف ضمناً بها. وبما أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة قانوناً بالتقيد بما ورد في الميثاق فإن هذه الدول

ملزمة قانوناً بالتقيد أيضاً بهذه الحقوق، ويدعم أصحاب هذا الرأي حجتهم أن دعوة الدول في الأمم المتحدة لتوثيق تعاونها وتعميق مفهومها للحقوق الأساسية والحريات العامة قد وردت في الميثاق تكراراً.

ثمة رأي يقول إنه " يجب الفصل بين ميثاق الأمم المتحدة لناحية الحقوق الأساسية والحريات العامة من جهة، والاتفاقيات الدولية التي جاءت تحدد هذه الحقوق والحريات من جهة أخرى، فالميثاق لم يذكر سوى مبدأ الحقوق والحريات. والتزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بهذا المبدأ مستقل تماماً عن الشكل الذي اتفقت فيه الدول على تفصيل هذا المبدأ، وهذا واضح من كون الدول التي وافقت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية؛ وإنما وافقت عليها كتوصيات لا كقرارات تلتزم بها. وهذا الرأي وإن بدا أنه يخلط بين الاتفاقية في الإعلان فينبغي ألا يستنتج منه أن الحقوق الأساسية للإنسان، ومنها حقه في العودة إلى بلده غير مضمونة؛ لأن الدولة الموقعة على هذه المواثيق غير ملزمة بالتقيد بها، فإن هذه المواثيق ليست ذات قيمة[٥٢]، وذلك لأن (لهذه المواثيق قيمة كبرى، لأن الموافقة على هذه المواثيق تعني أن الدول ملزمة أدبياً بواجبين اثنين على الأقل) هما:

١- إلغاء أو تعديل تشريعاتها القائمة التي تتناقض مع حقوق الإنسان الأساسية، كما وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية الخاصة للحقوق المدنية والسياسية، ومن جملة هذه الحقوق، حق المواطن في مغادرة بلده والعودة إليه.

٢- امتناعها عن إصدار تشريعات جديدة تتناقض مع هذه الحقوق.

لقد استشهدنا بهذه الآراء لنبين أنه ما لم يفسر الحق في العودة برحابة مناسبة، فسيكون من السهل مجرد القيام بخدعة قانونية لطرد بعض السكان، ثم حرمانهم من العودة، تذرعاً بالحجج الزائفة القائلة إنهم ليسوا من رعايا الدولة التي طردتهم. وقد جرت محاولة تبرير حرمان الفلسطينيين من الحق في العودة، بالدفع بأن الحكم المستشهد به من الإعلان العالمي يلزم الدول بالسماح بالعودة لمواطنيها ورعاياها. ولا يحتاج الأمر مع قبول هذه الحجة إلا إلى وضع لوائح تمييزية لمنع السكان من العودة إلى بلدهم. بيد أننا اهتداء بالتفخيم الذي يوليه ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وحيث إن حق كل شخص في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة إليه، وهو الحق الذي قدسه الإعلان، إنما هو حق جوهري لحماية تمتع الجميع تمتعاً كاملاً بجميع الحقوق الأخرى من مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، ومن حيث ممارسة هذا الحق بحرية ومن دون أي قيد، هي شرط جوهري لتعزيز التفاهم والتعاون المتبادلين بين شعوب العالم حتى يتعايشوا في سلام وحسن جوار، ومن حيث إن هذا الحق لن يكون مضموناً وفعالاً، إلا متى اعترف به رسمياً في تشريع وطني يتفق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ولذلك نرى ألا تكون قيود على العودة للوطن على أساس تمييزي أو تحكمي، وهو أمر تؤيده الدراسة الصادرة عن الأمم المتحدة[٥٢] والتي ورد فيها:

أ- لكل شخص من دون تمييز من أي نوع كان كالعنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، او الملك أو المولد أو الزواج أو أي وضع آخر، أن يعود إلى وطنه.

ب- لا يجوز بشكل تعسفي إسقاط الجنسية عن أي شخص (أو إرغامه على التخلي عن جنسيته كوسيلة لتجريده من حق العودة إلى بلده).

ج- لا يجوز بشكل تعسفي حرمان أي شخص حق العودة إلى بلده.

د-لا يجوز حرمان أي شخص العودة إلى بلده بحجة أن ليس لديه جواز سفر أو وثيقة سفر أخرى.

وهكذا نلاحظ أن الآراء الفقهية والقانونية والمواثيق الدولية تخلص إلى أن حق العودة الطبيعي والمتأصل هو أحد قواعد القانون الدولي المعترف بها، بوصفه أحد "مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة".

المطلب الثاني:

شرعية نضال الشعب الفلسطيني من أجل حقه في العودة

لقد توج ميثاق الأمم المتحدة تطور مبادئ القانون الدولي في نبذ الحرب كوسيلة لحل المنازعات بين الدول حين حظر في الفقرة "٤" من المادة الثانية على الدول اللجوء إلى القوة أو التهديد باستخدامها في علاقات الدول مع بعضها، وانسجم مع مبادئ القانون الدولي المستقرة عندما استثنى من ذلك الحظر اللجوء إلى الحرب في حالة الدفاع الشرعي عن النفس في المادة "٥١"[٥٤].

وإن إقدام الحركة الصهيونية على استخدام القوة والإرهاب للاعتداء على حقوق الشعب الفلسطيني من أجل سلب ممتلكاته وتشريده بعيداً عن ترابه الوطني من أجل إقامة كيان صهيوني عنصري في فلسطين، إنما شكل حرباً عدوانية انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة[٥٥] بصورة دفعت الجمعية العامة إلى مواصلة إدانة هذا السلوك وإعلان رفضها الاعتراف بالإجراءات التي تقوم بها "الدولة الصهيونية" لتغيير معالم الأراضي المحتلة ومن ثم اعتبار الصهيونية شكلاً من أشكال العنصرية.

وإذا كان ما قامت به الحركة الصهيونية ودولتها العنصرية قد أفضى عليهما صفة السلطة المحتلة المحاربة التي تملك سلطات إدارية فعلية، فإن مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة يحولان دون اكتسابهما أي حقوق أو سيادة قانونية على أي جزء من إقليم فلسطين[٥٦].

وإذا كانت مبادئ القانون الدولي تولد نتيجة للحرب العدوانية علاقات قانونية محددة بين

المعتدي والمعتدى عليه، فإنها من دون شك قد خولت الشعب الفلسطيني حق الدفاع عن النفس يتيح له لا بل يلزمه أن ينتظم في حركات مقاومة وطنية مسلحة يقابل بها القوة والإرهاب اللذين لجأت إليهما الحركة الصهيونية و"دولتها العنصرية" من أجل الاعتداء على سيادته وسلب ممتلكاته، وتشريده من وطنه، وإخضاع من لا تتمكن من تشريده لظروف الاضطهاد والاحتلال العدواني، وقد نشأ هذا الحق للشعب الفلسطيني منذ عام ١٩٤٨، وسيستمر طالما ظل العدوان والاحتلال قائمين في فلسطين، وطالما لم يتمكن هذا الشعب من استعادة حقوقه كاملة وممارستها، وعلى رأس ذلك حقه في تقرير مصيره بنفسه من دون تدخل أجنبي[٥٧].

إن الشرعية الدولية لمقاومة الشعب الفلسطيني المسلحة قد أصبحت اليوم حقيقة واقعة ولا يقتصر التسليم بشرعيتها على مبادئ العدالة والقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة فقط، وإنما يستمد هذا الشعب الشرعية لكفاحه المسلح من قرارات الأمم المتحدة الصادرة لتأكيد حق الشعوب في الاستقلال والحرية وتقرير المصير بالإضافة إلى القرارات المهمة العديدة التي صدرت عن الجمعية العامة ومجلس الأمن بخصوص تبرير شرعية كفاح ذلك الشعب من أجل استرداد حقوقه غير القابلة، للتصرف وعلى رأسها حقه في تقرير مصيره بنفسه.

فمنذ أن صدرت توصية الجمعية العامة رقم "١٥١٤" في ١٤ ديسمبر لعام ١٩٦٠ والخاصة بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة تواتر صدور التوصيات عن الجمعية العامة التي تؤكد حق هذه الشعوب، بما فيها الشعب الفلسطيني في الحرية والاستقلال وتقرير مصيره وشرعية نضال هذه الشعوب بكل الوسائل المتاحة والمنسجمة مع ميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك اللجوء إلى القوة والكفاح المسلح، كما أدانت هذه التوصيات الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال لهذه الشعوب، وطالبت الدول بالتنفيذ الأمين لقرارات الأمم المتحدة الصادرة بهذا الخصوص[٥٨]، بالإضافة إلى تقديم الدعم المادي والمعنوي للمساعدة في ايصال هذه الشعوب إلى ممارسة حقها في تقرير المصير.

وقد أكدت الجمعية العامة لهذه المبادئ جميعها في التوصيات العديدة التي أخذت تصدرها تباعاً بصدد قضية الشعب الفلسطيني منذ أن أصدرت توصيتها رقم"٢٥٣٥" في ١٠ ديسمبر ١٩٦٩ التي اعترفت بالهوية القومية الفلسطينية، حيث أكدت حقه في اللجوء إلى كل الوسائل المنسجمة مع ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك القوة والمقاومة المسلحة من أجل استرداد حقوقه غير القابلة للتصرف، وممارسة حقه في تقرير مصيره. وكذلك أصدرت الجمعية العامة التوصية رقم ٢٧٩٢ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٦ وفيه تأسف لتدمير "إسرائيل" ملاجئ اللاجئين وطردهم من غزة، وقد شجبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٢٠٨ في ١٣ مارس ١٩٧٣ خرق "إسرائيل" لاتفاقية جنيف واعتبرت ذلك جرائم حرب وإهانة للإنسانية واعتبرت التدابير "الإسرائيلية"

لتغيير التركيب السكاني والجغرافي في المناطق المحتلة لاغية وباطلة، وقد تبنت جمعية الصحة العالمية في دورتها السادسة والعشرين ١٩٧٣ القرار رقم WHA ٢٦-٥٦ دعت "إسرائيل" إلى أن تمتنع عن تهديم منازل اللاجئين وتشتيتهم وتناولت تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات "الإسرائيلية" التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأرض المحتلة المؤلفة بموجب توصية الجمعية العامة رقم ٢٤٤٣(د-٢٣) في ١٩ ديسمبر ١٩٦٨ في تقاريرها ترحيل السكان وإنكار حق العودة عليهم[٥٩].

وهكذا فإن مبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة تضافرت من أجل تأكيد شرعية لجوء الشعب الفلسطيني إلى القوة والمقاومة المسلحة، ومن الواضح أن هذا الحق يتقرر لأولئك الذين يعيشون في ظل الإحتلال بنفس القوة التي يتقرر فيها لأولئك الذين شردهم الإرهاب الصهيوني بعيداً عن ترابهم الوطني.

فالحركة الصهيونية قد ربطت احتلالها بإجراءات عمدت من خلالها إلى تدمير حياة أبناء الشعب الفلسطيني الذين يعيشون في ظل الاحتلال والاعتداء على حقوقهم وأمنهم ومصالحهم الوطنية مخالفة بذلك أحكام المادتين "٤٧-٤٨" من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ التي تفرض عليها كسلطة احتلال تملك سلطة إدارة فعلية أن تعمل على تسيير أمور الحياة اليومية بما يتفق ومصالح السكان، وبذلك تكون انتهكت مبادئ القانون الدولي وخرجت عن الحدود التي يرسمها قانون الاحتلال الحربي، وشكلت اعتداء على حقوق السكان ومصالحهم مما يرتب لهم حقاً في الدفاع الشرعي عن النفس وفي ظل عجز الأمم المتحدة عن توفير الحماية لأبناء الشعب الفلسطيني الخاضعين للاحتلال فإن من الطبيعي أن يصبح من حق هؤلاء ان يستردوا حقهم الأصلي في الدفاع المشروع عن النفس والمال ولو باللجوء إلى القوة والمقاومة المسلحة[٦٠].

وليس هناك مجال للاحتجاج على هؤلاء بأن مبادئ القانون الدولي تلزم السكان بواجب الطاعة لسلطات الاحتلال، ذلك أن هذه الطاعة تتناول التقيد بأحكام القوانين التي تنظم أمور حياتهم ومعاشهم حين تقوم هذه السلطات بالوفاء بالالتزامات التي تفرضها عليها مبادئ القانون الدولي الخاصة بالاحتلال الحربي من دون أن يمس ذلك حقهم في اللجوء إلى الوسائل كافة في مكافحة سلطات الاحتلال بقصد إنهاء احتلالها[٦١].

أما أولئك الذين شردتهم القوة والإرهاب الصهيوني بعيداً عن ترابهم الوطني فإن لهم أيضاً مثل مواطنيهم الذين لم يتم احتلال الأجزاء التي يقيمون عليها الانطلاق من أجل تحرير الأرض بالاستناد إلى أحكام المادة "٢" من اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧ وأحكام الفقرتين "ب وج" من المادة السادسة من ميثاق نورمبرج مما يرتب لهم حقاً قانونياً في العودة إلى ممتلكاتهم وترابهم الوطني، فإذا رفضت الحركة الصهيونية ودولتها تسهيل عودتهم يصبح لهم إزاء عجز الأمم المتحدة عن

تنفيذ قراراتها الصادرة بهذا الخصوص حق في تخطي الحدود لتحقيق عودتهم المشروعة، فإذا منعتهم "الدولة الصهيونية" من ذلك بالعنف والقوة كان من حقهم مقابلتها بقوة مماثلة عن طريق اللجوء إلى الكفاح المسلح[٦٢].

ومن ناحية ثانية تفرض مبادئ القانون الدولي على الشعب الفلسطيني اللجوء للمقاومة والقوة المسلحة في كلتا الحالتين السابقتين لما لها من قيمة ضرورية لقطع حيازة "الدولة الصهيونية" الهادئة للأرض، مما يفقدها عنصر الزمن اللازم لقيام الحيازة القانونية كشرط لامتلاك السيادة وحق الاحتفاظ بالأرض المحتلة، وبذلك تكون المقاومة بشتى مظاهرها بما فيها ذلك اللجوء إلى القوة المسلحة أداة حفظ حقوق الشعب الفلسطيني في فلسطين إلى أن يتحقق تحريرها[٦٣].

وقد تبين لنا من دراستنا أن الحق في العودة من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، وقد أكدته العديد من المواثيق الدولية والإقليمية وبعض الدساتير العربية والأجنبية. كذلك فقد أصدرت الأمم المتحدة الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة العديد من القرارات والتوصيات التي تطالب بعودة الفلسطينيين إلى ديارهم التي رحلوا عنها[٦٤]، أضف إلى كل ذلك إرادة المجتمع الدولي المعبر عنها من خلال المؤتمرات الدولية كمؤتمرات القمة للدول غير المنحازة والدول الافريقية والدول الاشتراكية بالإضافة إلى الدول العربية، كذلك المؤتمرات الشعبية التي تعكس موقف الرأي العام العالمي بالإضافة إلى المؤتمرات التي نظمتها الأمم المتحدة وأجهزتها.

وحيث إن "إسرائيل" رفضت الامتثال لقرارات الأمم المتحدة وإرادة المجتمع الدولي، وتستمر على ترحيل السكان العرب، ومنعهم من العودة إلى ديارهم بالقوة المسلحة وأن المجتمع الدولي عجز عن تنفيذ قرارات وتوصيات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الشعب الفلسطيني، وذلك بحكم تركيبة الأمم المتحدة الحالية وتبني الولايات المتحدة للكيان الصهيوني وتصويتها بالضد من كل مشروع قرار لمجلس الأمن من شأنه إرغام "إسرائيل" على إطاعة أوامر المجتمع الدولي، ونظراً إلى الحقائق التاريخية التي أكدت عدم تخلي الاستعمار عن مواقعه إلا بالقوة والكفاح المسلح. وقد اعترفت الأمم المتحدة لحركات التحرير الوطني وللشعوب المناضلة باستخدام الوسائل كافة بما فيها الكفاح المسلح. وتأسيساً على ماتقدم فإن المقاومة الفلسطينية المسلحة التي تستهدف عودة الفلسطينيين إلى وطنهم لكي يقرروا مصيرهم على أرضهم تجد مشروعيتها من بين أسس في ممارسة الحق الطبيعي في العودة.

الخاتمة والتوصيات

يبقى الحق في العودة من قواعد القانون الدولي المعترف بها بوصفه أحد "مبادئ القانون العامة

التي أقرتها الأمم المتمدنة" كما يعتبر من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، والذي تأكد بالموقف الثابت للجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تعكس إرادة المجتمع الدولي من خلال توصيتها رقم ١٩٤لعام ١٩٤٨ ،حيث تم تأكيدها لاحقاً بتوصيات عدة، كما أكد الحق في العودة العديد من المواثيق والدساتير العربية والأجنبية.

وعلى الرغم من تأكيد الأمم المتحدة بجميع أجهزتها على حق الشعب الفلسطيني في العودة فإن "إسرائيل" كانت تقابل تأكيد هذا الحق بالتفسيرات الخاصة بها بتلاعبها بالمصطلحات القانونية والسياسية وتفسيرها تفسيراً واسعاً أو ضيقاً بما يتلاءم مع مصالحها غير آبهة بقرارات وتوصيات الأمم المتحدة إضافة إلى الدعم اللامحدود من قبل الولايات المتحدة الأمريكية واستخدامها لحق النقض (الفيتو) حيث جعل "إسرائيل" حتى الآن في مأمن من أي عقوبة يمكن أن تتعرض لها لممارساتها اللاإنسانية وانتهاكاتها الجسيمة لحقوق الإنسان.

وقد تكتسي قضية اللاجئين أهمية بالغة سواء على الصعيد الإنساني أو الديني أو الأخلاقي أو القانوني لكونها تمثل جوهر ولب الصراع العربي "الإسرائيلي" والصراع الفلسطيني "الإسرائيلي" لما لها من أهمية بالغة تتوقف عليها العديد من التداعيات والتطورات في صراع الشرق الأوسط ومستقبله، وفي تقديري كباحث اعتبرها الفيصل في تقييم الرؤى الفكرية والسياسية المتعارضة والمتصارعة كافة بشأن مستقبل الصراع العربي "الإسرائيلي" والصراع الفلسطيني "الإسرائيلي"، كما أنها بالقدر ذاته تعد الفيصل "لإسرائيل" بشكل وأسلوب وجودها وطبيعته العدائية في المنطقة أو الاستعلاء والهيمنة عليها بقوة الردع والتفوق.

ونظراً إلى الحقائق التاريخية التي أكدت عدم تخلي الاستعمار عن مواقعه الإ بالقوة والكفاح المسلح، نلاحظ ان مبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة تضافرت من أجل تأكيد شرعية لجوء الشعب الفلسطيني إلى القوة والمقاومة المسلحة، حيث اعترفت الأمم المتحدة لحركات التحرر الوطني وللشعوب المناضلة باستخدام الوسائل كافة بما فيها الكفاح المسلح، وطالبت الدول الأخرى بتقديم الدعم المادي والمعنوي لهذه الشعوب، وصولاً إلى تقرير مصيرها؛ لأن مايجري في عالمنا المعاصر لايتم وفقاً للقواعد القانونية وذلك لكونها تصدم باعتبارات كثيرة، سواء على الصعيد السياسي أوالعسكري أو الاقتصادي ما يجعلها تفتقد قدرًا كبيرًا من فعاليتها. وعلى الرغم من ذلك فالحق يبقى حقاً كما هو، سواء واجهته اعتبارات تضعف من إمكانية وضعه موضع الممارسة أو لم تقابله.

ومن خلال ذلك لابد من خيار استخدام القوة الذي من خلاله يتم تطبيق قواعد القانون الدولي والشرعية الدولية التي تثبت الحقوق وتنكر خرقها، لا بل ثبتت الحقوق وأنكرت خرقها، وهنا لا نعني فقط بشرعية النضال بكل الوسائل بما فيها الكفاح المسلح للوصول إلى ممارسة جميع

الحقوق، بل يجب أن نشير إلى أن القوة التي نعنيها لا تقتصر على الكفاح المسلح (على أهميته) بل تتمثل في هذه التوصيات التي يوصي الباحث بها:

١- دعم منظمات المقاومة الشعبية المسلحة .

٢- إبراز الكيانية الفلسطينية .

٣- توظيف الطاقات العربية من أجل استعادة الحقوق المغتصبة.

تم بحمد الله

الهوامش:

١. طعيمة، صابر عبد الرحمن، ١٩٧٢، اليهود بين الدين والتاريخ، مكتبة النهضة المصرية ط١، القاهرة، ص ٦٣٥.

٢. الغنيمي، محمد طلعت، ،١٩٦٩، قضية فلسطين أمام القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص.١٢٢

٣. ماليسون، توماس، ١٩٧٩، تحليل لقرارات الأمم المتحدة الرئيسة المتعلقة بقضية فلسطين من وجهة نظر القانون الدولي، الأمم المتحدة- ص٤٠.

٤. إلياس، حنا، ١٩٦٨، الوضع القانوني للمقاومة العربية في الأراضي المحتلة، دراسات فلسطينية، ٤٩، م.ت.ف. مركز الأبحاث، بيروت، ص٧٢. انظر فودة، عزالدية،١٩٦٩، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام، دراسات فلسطينية، ٦٢، م.ت.ف. مركز الأبحاث، بيروت. ص ٩٧ و١٢٤ .

٥. جرار، ناجح،١٩٩٨، اللاجئ الفلسطيني: مجلة الدراسات الفلسطينية، عدد ٣٣، بيروت، ص.٧٩

٦. دجاني، أحمد صدقي، ٢٠٠٢، مستقبل فلسطيني الخارج في ظل اتفاقات التسوية - مركز العودة الفلسطيني - نشرة العودة عدد ١١٩، شباط، ص.٥

٧. نافعة، حسن، ١٩٩٣، المجتمع الدولي والقضية الفلسطينية - معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ص٤٨- .٤٩

٨. الطويل، فالح، ١٩٩٦، اللاجئون الفلسطينيون، قضية تنتظر حلاً، مطبعة ابن خلدون، ط١، إربد، الأردن، ص١٤.

٩. دجاني، أحمد صدقي،٢٠٠٢، مستقبل فلسطيني الخارج في ظل اتفاقيات التسوية، مرجع سابق، ص.٥

١٠. الزرو، نواف،٢٠٠٠، اللاجئون الفلسطينيون قضية وطن وشعب، المؤسسة العربية الدولية للنشر، ط١، عمان، ص٣٤.

١١. عبدالله محمود وجوزيف مغيزل،١٩٧٢، حقوق الانسان الشخصية والسياسية، منشورات عويدات، ط١، بيروت، ص١٤٢.

١٢. السامرائي، ضاري رشيد، ١٩٨٣، الفصل والتمييز العنصري في القانون الدولي، دار الحرية، بغداد، ص ٨٢-٩٣ .

١٣. خيري، حماد، ١٩٦٤، التطورات الأخيرة في قضية فلسطين، الدار القومية، القاهرة، ص.٢١٦. انظر ايضا فرسون ، سميح ، ٢٠٠٣ ، فلسطين و الفلسطينيون ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ص٢٤٩ – ٤٦٣. انظر أيضا صالح ، محسن محمد ، ٢٠٠٣ ، فلسطين – دراسات منهجية في القضية الفلسطينية ، مركز الإعلام العربي ، مصر ، ص٤٣١ – ٥١٩ .

١٤. ماليسون، ١٩٧٩، مرجع سابق،ص٣١. انظر ايضا كنعان ، نواف ، ٢٠١٠ ، حقوق الإنسان – في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية ، إثراء للنشر والتوزيع ، عمان ،ص١٥١ .

١٥. السامرائي، ضاري رشيد،١٩٨٣، مرجع سابق، ص.١٥٩

١٦. أبو تلة، محمد وفيق، ١٩٧٠، موسوعة حقوق الإنسان، القاهرة، ص٤٨.

١٧. أبو تلة، محمد وفيق، ١٩٧٠، نفس المرجع، ص ٢٣٢-٢٣٤.

١٨. باسل، يوسف، ١٩٨٣، دراسة مقارنة بين مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان والميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مجلة شؤون عربية، العدد ٣٢، ص ٩٤ – ٩٥.

١٩. انظر النص الحرفي لمشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مجلة الأسبوع العربي، العدد ٢٢٤، تاريخ ٢٨ آذار ١٩٨٣، بيروت، ص ٢٢. انظر أيضا كنعان ، نواف ، مرجع سابق ، ص١٢٨ – ١٣١.

٢٠. قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي- ١٩٧٧، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، انظر: نص توصية تقسيم فلسطين- رقم ١٨١ في ٢٩ تشرين ثان ١٩٤٧.

٢١. الوثائق الرسمية للجمعية العامة- الدورة الثالثة، الملحق رقم ١١ الوثيقة ١٦٤٨ (التقرير المرحلي لوسيط الأمم المتحدة في فلسطين) ص١٤.

٢٢. ملف الوثائق الفلسطينية ١٩٦٩، الجزء الأول، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، القاهرة، ص٩٨٨.

٢٣. طعمة، جورج، ١٩٦٩، الأوضاع القانونية للاجئين العرب، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ص ١١-١٢. "مراجعة وتحقيق" قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع "الإسرائيلي"

:١٩٤٧-١٩٧٤، ط٢، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٧٥، بيروت.

٢٤. أعدت الدائرة القانونية لسكرتارية الأمانة العامة للأمم المتحدة ورقة عمل في آذار ١٩٥٠ لتوجيه لجنة التوفيق حول تطبيق الفقرة ١١ من التوصية ١٩٤ تعرضت فيه إلى مبادئ التعويض وإعادة التوطين.

٢٥. عرض تاريخي لجهود لجنة التوفيق الخاصة بفلسطين والتابعة للأمم المتحدة لضمان تنفيذ الفقرة ١١ من توجيه الجمعية العامة رقم ١٩٤ (د-٣) وثيقة الأمم المتحدة //W.81/AC.25 .REV.2A

٢٦. تشكلت هذه اللجنة من الولايات المتحدة وفرنسا وتركيا.

٢٧. صايغ، فايز، ١٩٧٤، تعليق على جهود لجنة التوفيق، مجلة شؤؤن فلسطينية،العدد ٣١، آذار، ص ٤٠.

٢٨. خيري، حماد، ١٩٦٤، مرجع سابق،ص ٣٤٠ .

٢٩. ماليسون، مرجع سابق، ص٢٢.

٣٠. الأمم المتحدة - الوثائق الرسمية للجمعية العامة - الدورة ٢٤، الملحق رقم ٣٠.

٣١. الأمم المتحدة - الوثائق الرسمية للجمعية العامة - الدورة ٢٧، الملحق رقم ٣٠.

٣٢. ماليسون- مرجع سابق - ص ٣٨- ٤٠.

٣٣. ماليسون - مرجع سابق - ص ٤٠-٤١.

٣٤. حداد، تريز - القرارات والمبادرات الخاصة بالقضية الفلسطينية: ١٩٤٧- ١٩٨٨ د.نا عمان - ١٩٨٨.

٣٥. ماليسون - مرجع سابق - ص ٤٢.

Halloum R. Palestine through documents. Istanbul: Belge International publishing House. 1988. P40.

٣٦. ديب، جورج: حق الإنسان في التنقل والإقامة في الوطن العربي، الحقوقي العربي عدد خاص عام ١٩٧٩ ص ٢٢٨.

٣٧. مذكرة جمعية الحقوقيين المغاربة (حول أوضاع حقوق الإنسان في المملكة المغربية - الحقوقي العربي - المرجع السابق - ص ١١٢): انظر دستور ١٠ مارس - الدستور - القوانين التنظيمية - المطبعة الرسمية - الرباط - ١٩٧٧ - ص ١٧.

٣٨. جبهة التحرير الوطني - الدستور ١٩٧٩ - مصلحة الطباعة للمعهد التربوي الوطني.

٣٩. مذكرة حول أوضاع حقوق الإنسان في الجمهورية العراقية مقدمة من جمعية الحقوقيين العراقيين – الحقوقي العربي – المصدر السابق ص٢٤.

٤٠. ديب، جورج – مصدر سابق ص٢٤٢.

٤١. انظر هادي رشيد الجاوشلي – الوضع القانوني للأجانب في العراق – مطبعة الإدارة المحلية للواء بغداد ١٩٦١ ص ٤٤– ٤٥.

٤٢. د.ديب، جورج – مصدر سابق ص ٢٣٥– ٢٤١.

٤٣. الجادر، عادل حامد –١٩٧٦ أثر قوانين الانتداب البريطاني في إقامة الوطن القومي اليهودي في فلسطين – مركز الدراسات الفلسطينية– بغداد.ص ٤١٤– ٤١٥

٤٤. حوراني، فيصل – الفكر السياسي الفلسطيني ١٩٦٤– ١٩٧٤ مركز الأبحاث – بيروت ١٩٨٠ ص٢٣٧.

٤٥. انظر– الموسوعة العربية للدساتير العالمية – الجمهورية العربية المتحدة – مجلس الأمن – القاهرة – ١٩٦٦ – ص.١٨٦

٤٦. ديب، جورج – حق الإنسان في التنقل والإقامة في الوطن العربي – مجلة الحقوقي العربي ماي – ١٩٧٩ ص.٢٢٨

٤٧. كرانستون، موريس – حقوق الإنسان ماهي – دار النهار – بيروت – ص ٦٦ – ٦٨.

٤٨. باسل، يوسف – مرجع سابق ص٩٤.

٤٩. جميل، حسين – حقوق الإنسان والقانون الجنائي، معهد البحوث والدراسات العربية – دار النشر للجامعات المصرية ١٠٧٢ ص٨٢. انظر أيضاً حول القيود على الحريات السياسية والفكرية الشخصية – د.عدنان حمودي الجليل، نظرية الحقوق والحريات العامة في تطبيقاتها المعاصرة – القاهرة – ١٩٧٤– ١٩٧٥ ص ١٧٦.

٥٠. د. ديب، جورج – مرجع سابق – ص ٢٣٠– ٢٣١.

٥١. الأمم المتحدة – حق الشعب الفلسطيني في العودة – مرجع سابق ص١٣.

٥٢. R Higgins - the development of law through the political organs of

٥٣. The united nations - oxford university press - London 1969 p.216.

٥٤. حنا، إلياس – الوضع القانوني للمقاومة العربية في الأرض المحتلة – دراسات فلسطينية ٤٩ م.ت.ف – مركز الأبحاث – بيروت ١٩٦٨ ص ٥٣–٥٦.

٥٥. فودة، عز الدين – الاحتلال "الإسرائيلي" والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام – دراسات فلسطينية – ٦٢ – م.ت.ف مركز الأبحاث – بيروت – ١٩٦٩ – ص٧٠.

٥٦. النابلسي، تيسير – الاحتلال "الإسرائيلي" للأراضي العربية – سلسلة كتب فلسطينية – ٦٣– م.ت.ف – مركز الأبحاث – بيروت – ١٩٧٥– ص٢٨٥.

٥٧. الأمم المتحدة – حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير نيويورك – ١٩٧٩ – ص.٣٤

٥٨. الأمم المتحدة – منشأ القضية الفلسطينية وتطورها – الجزء الثاني – نيويورك – ١٩٧٨ – ص٥٦.

٥٩. النابلسي، تيسير – مرجع سابق – ص٢٨٥.

٦٠. عشماوي، محي الدين – حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي – عالم الكتب – القاهرة – ١٩٧٢ ص ٢٢٨ – ٥٣٩.

٦١. النابلسي، د.تيسير – مرجع سابق – ص ٢٨٨.

٦٢. حنا، إلياس – مرجع سابق – ص.١٦٤

٦٣. الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام ١٩٧٤– بيروت – ١٩٧٧ – ص ٥٢٤.

٦٤. مشروعية المقاومة استناداً إلى حق تقرير المصير التي تحدثنا عنها في المطلب السابق. انظر أيضاً الدكتور تيسير النابلسي – مرجع سابق – ص ٢٧١. انظر الدكتور نافع الحسن – القانون الدولي المعاصر ومنظومة الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، مجلة الباحث، عدد خاص، يوليو– ديسمبر– ١٩٨٢ – ص٣٤.

٦٥. الأساس القانوني لمركز المقاومة الفلسطينية وشرعيتها في القانون الدولي – شؤون فلسطينية العدد ٢٨– لعام ١٩٧٣.

٦٦. الوضع القانوني ل م .ت.ف، شؤون فلسطينية – العدد ١١٤، عام ١٩٨١– ص٤– ٤١.

٦٧. مشروعية الكفاح العربي في ضوء أحكام القانون الدولي – شؤون فلسطينية – العدد٢٨– لعام ١٩٧٣.

٦٨. راتب، د.عائشة – بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي "الإسرائيلي" – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٦٩.

٦٩. الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني والسلام في الشرق الأوسط – شؤون فلسطينية – العدد ٩٦، عام ١٩٧٩، ص–١٣٣.

المراجع باللغة العربية:

١. أبو تلة، محمد وفيق، ١٩٧٠، موسوعة حقوق الإنسان، القاهرة.

٢. أبو لغد، ابراهيم وآخرون – ١٩٦٨– تهويد فلسطين– ترجمة أسعد رزوق– م.ت.ف – مركز الأبحاث– بيروت.

٣. باسل، يوسف، ١٩٨٣، دراسة مقارنة بين مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان والميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مجلة شؤون عربية، العدد ٣٢.

٤. الجادر، عادل حامد – ١٩٧٦ ،أثر قوانين الانتداب البريطاني في إقامة الوطن القومي اليهودي في فلسطين – جامعة بغداد.

٥. الجاوشلي، هادي رشيد –١٩٦١ ،الوضع القانوني للأجانب في العراق – مطبعة الإدارة المحلية للواء بغداد.

٦. جبهة التحرير الوطني – الدستور ١٩٧٩ – مصلحة الطباعة للمعهد التربوي الوطني.

٧. جرار، ناجح، ١٩٩٨ ، اللاجئ الفلسطيني: مجلة الدراسات الفلسطينية، عدد٣٣، بيروت.

٨. جميل، حسين – ١٩٧٢ ، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، معهد البحوث والدراسات العربية – دار النشر للجامعات المصرية.

٩. حداد، تريز – القرارات والمبادرات الخاصة بالقضية الفلسطينية: ١٩٤٧– ١٩٨٨ د. نا عمان

١٠. حنا، إلياس – ١٩٦٨ ، الوضع القانوني للمقاومة العربية في الأرض المحتلة – دراسات فلسطينية – ٤٩ م.ت.ف – مركز الأبحاث – بيروت.

١١. حوراني، فيصل – الفكر السياسي الفلسطيني ١٩٦٤–١٩٧٤ مركز الأبحاث – بيروت ١٩٨٠.

١٢. خيري، حماد، ١٩٦٤ ، التطورات الأخيرة في قضية فلسطين، الدار القومية، القاهرة.

١٣. دجاني، أحمد صدقي، ٢٠٠٢ ، مستقبل فلسطيني الخارج في ظل اتفاقات التسوية – مركز العودة الفلسطيني – نشرة العودة عدد ١١٩.

١٤. ديب، جورج، ١٩٧٩ ، حق الإنسان في التنقل والإقامة في الوطن العربي، الحقوقي العربي عدد خاص عام.

١٥. راتب، د.عائشة – ١٩٦٩ ،بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي "الإسرائيلي" – دار النهضة العربية – القاهرة.

١٦. رزوق، أسعد –١٩٨٦ ، إسرائيل الكبرى– كتب فلسطينية– م.ت.ف– مركزالأبحاث– بيروت.

١٧. الزرو، نواف،٢٠٠٠ ، اللاجئون الفلسطينيون قضية وطن وشعب، المؤسسة العربية الدولية للنشر، ط١ ، عمان.

١٨. زريق، ايليا– اللاجئون الفلسطينيون والعملية السلمية– مؤسسة الدراسات الفلسطينية–

ط٢- اكتوبر ١٩٩٨- بيروت.

١٩. السامرائي، ضاري رشيد، ١٩٨٣، الفصل والتمييز العنصري في القانون الدولي، دار الحرية، بغداد.

٢٠. صايغ، فايز، ١٩٧٤، تعليق على جهود لجنة التوفيق، مجلة شؤؤن فلسطينية،العدد ٣١، آذار.

٢١. طعمة، جورج، ١٩٦٩، الأوضاع القانونية للاجئين العرب، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ص ١١-١٢. "مراجعة وتحقيق" قرارات الأمم المتحدة بشان فلسطين والصراع "الإسرائيلي": ١٩٤٧-١٩٧٤، ط٢، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٧٥، بيروت.

٢٢. طعيمة، صابر عبد الرحمن، ١٩٧٢، اليهود بين الدين والتاريخ، مكتبة النهضة المصرية، ط١، القاهرة.

٢٣. الطويل، فالح، ١٩٩٦، اللاجئون الفلسطينيون، قضية تنتظر حلاً، مطبعة ابن خلدون، ط١، اربد، الأردن.

٢٤. عبدالله محمود وجوزيف مغيزل،١٩٧٢، حقوق الانسان الشخصية والسياسية، منشورات عويدات،ط١،بيروت.

٢٥. عشماوي، محي الدين - حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي - عالم الكتب - القاهرة - ١٩٧٢.

٢٦. الغنيمي، محمد طلعت، ١٩٦٩، قضية فلسطين أمام القانون الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية.

٢٧. فودة، عز الدين - الاحتلال "الإسرائيلي" والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام - دراسات فلسطينية - ٦٢ - م.ت.ف مركز الأبحاث - بيروت - ١٩٦٩.

٢٨. قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي- ١٩٧٧، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، انظر: نص توصية تقسيم فلسطين- رقم ١٨١ في ٢٩ تشرين ثان ١٩٤٧.

٢٩. الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام ١٩٧٤- بيروت - ١٩٧٧.

٣٠. كتن، هنري، فلسطين في ضوء الحق والعدل - ترجمة وديع فلسطين - مكتبة لبنان - بيروت ١٩٧٧.

٣١. كرانستون، موريس - حقوق الإنسان ماهي - دار النهار - بيروت.

٣٢. الأمم المتحدة - الوثائق الرسمية للجمعية العامة - الدورة ٢٤، الملحق رقم ٣٠.

٣٣. الأمم المتحدة - الوثائق الرسمية للجمعية العامة - الدورة ٢٧، الملحق رقم ٣٠.

٣٤. حنا، إلياس، ١٩٦٨، الوضع القانوني للمقاومة العربية في الأراضي المحتلة، دراسات فلسطينية، ٤٩، م.ت.ف. موكز الأبحاث، بيروت.

٣٥. الأمم المتحدة – حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير نيويورك – ١٩٧٩.

٣٦. الأمم المتحدة – منشأ القضية الفلسطينية وتطورها – الجزء الثاني – نيويورك – ١٩٧٨.

٣٧. ماليسون، توماس، ١٩٧٩، تحليل لقرارات الأمم المتحدة الرئيسة المتعلقة بقضية فلسطين من وجهة نظر القانون الدولي، الأمم المتحدة.

٣٨. مجلة الاسبوع العربي، العدد ٢٢٤، تاريخ ٢٨ آذار ١٩٨٣، بيروت.

٣٩. مذكرة جمعية الحقوقيين المغاربة (حول اوضاع حقوق الإنسان في المملكة المغربية – الحقوقي العربي – المرجع السابق – ص ١١٢): انظر دستور ١٠ مارس – الدستور – القوانين التنظيمية – المطبعة الرسمية – الرباط – ١٩٧٧.

٤٠. ملف الوثائق الفلسطينية ١٩٦٩، الجزء الأول، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، القاهرة.

٤١. انظر– الموسوعة العربية للدساتير العالمية – الجمهورية العربية المتحدة – مجلس الأمن – القاهرة – ١٩٦٦.

٤٢. النابلسي، تيسير – الاحتلال "الإسرائيلي" للأراضي العربية – سلسلة كتب فلسطينية – ٦٣– م.ت.ف – مركز الأبحاث – بيروت – ١٩٧٥.

٤٣. نافعة، حسن، ١٩٩٣، المجتمع الدولي والقضية الفلسطينية – معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة.

المراجع الأجنبية:

1-through the political organs of R Higgins - the development of law The united nations - oxford university press - London 1969 p.216.

2- Halloum R. Palestine through documents. Istanbul: Belge International publishing House. 1988. P40.

3- Abdulshafi haider - 1991- Address Delivered at the Madrid peace conference - 31october - Available on the internet Through: Http: www.israel.mfa.gov.il.90vil//.

4- Abu samra Moh,d - 1992 - The Issue of the Refugees in 1948 - 1949 International problem - society and politics 31- No.1:50 - 64 [Hebrew].

5- Jaber Abdel Tayseer 1996 The Situation of Palestinian Refugess in Jordan - January - Mimeographed.